E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/42
20 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة

التقرير الذي أعده السيد جيري دينستبير، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان فـــــي البوسنـــــة والهرســك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٣
أولاً- البوسنة والهرسك	٣-٣٥	٣
ألف- ملاحظات عامة	٣-٦	٣
باء- عودة اللاجئين والمشردين	٧-١٥	٤
جيم- اللاجئون القادمون من كوسوفو	١٦	٧
دال- حقوق وتشريعات الملكية	١٧-٢٠	٧
هاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٢١-٢٢	٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
أولاً- واو- مؤسسات حقوق الإنسان	٢٣-٢٤	٩
(تابع) زاي- سيادة القانون	٢٥-٢٧	٩
حاء- المفقودون	٢٨	١٠
طاء- استنتاجات وتوصيات	٢٩-٣٥	١١
ثانياً- جمهورية كرواتيا	٣٦-٧٨	١٢
ألف- مقدمة	٣٦-٣٧	١٢
باء- العائدون واللاجئون	٣٨-٤٤	١٢
جيم- إقامة العدالة	٤٥-٤٧	١٤
دال- محاكمات مجرمي الحرب	٤٨-٥٦	١٥
هاء- حرية الرأي والتعبير	٥٧-٥٩	١٧
واو- المفقودون والمحتجزون	٦٠-٦٢	١٨
زاي- الحرية والأمن الشخصي	٦٣-٦٤	١٩
حاء- حقوق العمال	٦٥-٦٧	١٩
طاء- المسائل المتعلقة بالجنسين	٦٨-٧١	٢٠
ياء- الاستنتاجات والتوصيات	٧٢-٧٨	٢١
ثالثاً- جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٧٩-١١٩	٢٢
ألف- مقدمة	٧٩	٢٢
باء- الخطوات المتخذة لتقديم معلومات جارية	٨٠	٢٣
جيم- مصادر المعلومات	٨١	٢٣
دال- العلاقات مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٨٢	٢٣
هاء- كوسوفو	٨٣-٩٦	٢٤
واو- القيود المفروضة على حرية التعبير	٩٧-٩٩	٢٩
زاي- القيود المفروضة على الحريات الأكاديمية	١٠٠-١٠١	٣٠
حاء- سنجق	١٠٢	٣١
طاء- الجبل الأسود	١٠٣-١٠٤	٣١
ياء- اللاجئون والمشردون داخلياً	١٠٥-١٠٨	٣٢
كاف- الاستنتاجات والتوصيات	١٠٩-١١٩	٣٣

مقدمة

١- هذا هو التقرير الشامل الثاني عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي يقدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد جيري دينستبير. وقد قُدم تقريره الأول إلى الجمعية العامة (A/53/322) في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وحُدِّث بإضافة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨ (A/53/322/Add.1). ولأن الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة تتطلب تقديم التقارير في وقت مبكر لأغراض التحرير والترجمة التحريرية، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير قد تَبطل بفعل أحداث مستجدة تقع قبل تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في ربيع عام ١٩٩٩. والموعد المبكر المقرر لتقديم هذا التقرير يعني أنه لن يغطي بصورة عامة إلا الأحداث الواقعة في تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وسيوالي المقرر الخاص سعيه إلى مناقشة بعض الاتجاهات العامة التي لاحظها منذ تعيينه الأولي في آذار/مارس ١٩٩٨. بيد أن المقرر الخاص يود أن يشدد على أن الممارسة التي تتطلب تقديم تقارير قبل مناقشتها في لجنة حقوق الإنسان أو في الجمعية العامة بثلاثة أشهر هي ممارسة غير مقبولة وتوفر حججاً مناسبة لأولئك الذين يميلون إلى انتقاد الأمم المتحدة بعدم الفعالية والبيروقراطية المفرطة.

٢- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان على ما قدمه من دعم لولايته، ولا سيما امتنانه للموظفين الميدانيين، الذين كثيراً ما يعملون في ظل ظروف صعبة. وجميع بعثات المقرر الخاص تنظمها المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المفوضة السامية، التي تقوم أيضاً بجمع معلومات وتقديم تحليلات عن التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد سُر المقرر الخاص بفعل الدعم المالي السخي المقدم من الحكومات إلى الوجود الميداني لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وهو يأمل في أن يستمر هذا الاتجاه في عام ١٩٩٩.

أولاً- البوسنة والهرسك

ألف - ملاحظات عامة

٣- بعد مرور ثلاث سنوات على التوقيع على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (اتفاق دايتون) (S/1995/999، المرفق) ما زال البلد مقسماً على أسس عرقية. وفي حين أن اتفاق دايتون قد أوقف القتال وأكثر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فظاعة، فإن القضايا الأساسية قد تُركت للأطراف، إلى حد بعيد، لكي يحلوها فيما بين أنفسهم على أساس مبادئ دايتون. وانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث اليوم ترتبط ارتباطاً مباشراً بإخفاق الأطراف في تنفيذ الهياكل والآليات المتفق عليها في دايتون تنفيذاً دقيقاً. وتنفيذ المرفق ٧ (اللاجئون والمشردون) للاتفاق قد اتسم بأنه ضحل بصورة خاصة، بما انطوى عليه من عدد منخفض بصورة غير مقبولة من العائدين من الأقليات في جميع أنحاء البلد، على الرغم من الجهود والضغوط الضخمة التي مارسها المجتمع الدولي. وحتى نهاية عام ١٩٩٨، لم يعد إلا نحو ٠٠٠ ٥٠ عائد من الأقليات، منهم نحو فقط ٠٠٠ ٢عادوا إلى كيان جمهورية صربسكا. وتوجد فجوة هائلة بين الالتزامات الشفوية للقادة السياسيين باحترام الحق في العودة

والواقع القائم على الأرض. إذ تقوم السلطات على جميع المستويات وفي جميع أنحاء البلد بعرقلة برامج العودة عرقلة مستمرة بطرق مبتكرة على نحو مستمر.

٤- ومن الناحية النظرية، يكفل اتفاق دايتون أعلى مستوى من معايير حقوق الإنسان لمواطني البوسنة والهرسك. أما من حيث الممارسة، فسيتعين أن يخلص أي تقييم موضوعي إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة على نطاق كبير. فقد دأبت الجهات الفاعلة التابعة للدولة على عدم احترام مواطنيها أو حمايتهم أو الوفاء بالتزاماتها تجاههم. أما المجتمع الدولي، المتواجد في البوسنة والهرسك على نطاق لم يسبق له مثيل، فهو يدفع إلى الأمام الجهود الرامية إلى إصلاح الشرطة والقضاء بغية تحسين حماية حقوق الإنسان وجعل هذه العملية قائمة بذاتها. وبينما يؤيد المقرر الخاص هذه البرامج تأييداً كاملاً، فإنه يود أن يرى مزيداً من الانتباه قد وُجه إلى بناء المجتمع المدني بناءً حقيقياً. فالبرامج المتعجلة والاتجاه نحو فرض حلول من الخارج لم يحققا نتائج دائمة. ويجب التسليم بأنه سيتعين بقاء وجود دولي في البوسنة والهرسك لفترة طويلة بغية تمكين عمليات المصالحة والأخذ بالديمقراطية من أن تتجذر.

٥- وقد زار المقرر الخاص البوسنة والهرسك في الفترة من ٤ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ ومرة أخرى في الفترة من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وخلال هذه الزيارة الأخيرة، اشترك المقرر الخاص في مؤتمر لحقوق الإنسان نظمه مركز حقوق الإنسان في جامعة سارايفو ومجلس أوروبا إحياءً للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد التقى في ذلك الوقت بممثلي منظمات غير حكومية محلية، ومنظمات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والممثل السامي في البوسنة والهرسك السيد كارلوس ويستندورب.

٦- وقد رحب المقرر الخاص بالترتيبات المؤسسية الجديدة المتخذة في البوسنة والهرسك، والتي بموجبها سيوضع الوجود الميداني لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان داخل مقر مكتب الممثل السامي للأمين العام في البوسنة والهرسك، مع الحفاظ على التعاون الوثيق مع مكتب الممثل السامي. وسيعود هذا الترتيب بالفائدة على المقرر الخاص وذلك بتزويده بإمكانية أفضل للحصول على المعلومات التي تجمعها وتتحقق منها هاتان المؤسستان بشأن حقوق الإنسان. وبينما يسلم المقرر الخاص بأهمية تلقي جميع المعلومات ذات الصلة عن حالة حقوق الإنسان من الميدان، فإنه يود أن يؤكد مرة أخرى على الطابع المستقل لولايته، وبموجبها فإن أية ملاحظات واستنتاجات وتوصيات يضعها إنما تخصه وحده.

باء - عودة اللاجئين والمشردين

٧- كفل اتفاق دايتون حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية وفي أن تعاد إليهم الممتلكات التي حُرموا منها في أثناء الأعمال العدائية التي جرت في عام ١٩٩١، أو في أن يتلقوا تعويضاً عنها. وقد وعدت الأطراف بضمان أن تجري عمليات العودة في ظل أمان كامل، دون التعرض للمضايقة أو التخويف أو الاضطهاد أو التمييز. وقد كُفل أيضاً حق كل شخص في اختيار الوجهة التي يريدها بحرية وكذلك حقه في الحصول

على المعلومات. ومما لا شك فيه أن هذه الحقوق هي من بين أكثر الحقوق انتهاكاً، من حيث وتيرة الانتهاك، في البوسنة والهرسك.

٨- وبعد مرور ثلاث سنوات على اتفاق دايتون، ما زالت الشروط غير مُرضية بشكل عميق لعمليات العودة، وخاصة عودة الأقليات. وبينما تحسنت حرية التنقل في عام ١٩٩٨ عقب الأخذ بلوحات تراخيص مشتركة للسيارات، فإن الشروط الضرورية الأخرى لعمليات العودة لم تتحقق. وما زالت العقبات الرئيسية التي تعترض عمليات العودة هي عدم كفاية الأمن والافتقار إلى حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة الحقوق المتصلة بالملكية والإسكان.

٩- وكما أورد المقرر الخاص من قبل، فإن العنف الذي يستهدف العائدين والعائدين المحتملين كان واسع الانتشار في عام ١٩٩٨. وقد وردت من جميع أنحاء البلد أنباء عن وقوع حوادث فيها في هذا الصدد، ولكن يجب على المقرر الخاص أن يشدد على قلقه بشأن المناطق التي يسيطر عليها الكروات البوسنييون، بما في ذلك "استولاش" التي استمر بها وجود تهديدات خطيرة لأمن العائدين وللمنظمات الدولية التي تعمل من أجل العائدين وذلك طوال العام، حتى وقت كتابة هذا التقرير. وقد وقعت يومياً تقريباً أحداث تدمير ممتلكات العائدين على نطاق واسع هي وحوادث عنف تستهدف العائدين. وقد ظلت الحالة متوترة وتطلبت سلامة العائدين وجود دبابات تابعة لقوة حفظ الاستقرار الدولية في الموقع.

١٠- ومما تتسم به البوسنة والهرسك أن الإطار المحلي التي تحدث فيه عمليات العودة يتباين بقدر كبير. فإذا نظر المرء فقط إلى الاحصاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فإن من الممكن أن يضلَّل بسهولة. وعلى سبيل المثال، ففي المناطق الشرقية من جمهورية صربسكا، فإن عدد الحوادث المتصلة بالأمن والمرتكبة ضد العائدين يبدو منخفضاً. بيد أن هذا يرجع إلى أن عمليات العودة إلى هذه المناطق، المطهَّرة عرقياً من المسلمين البوسنيين خلال المراحل الأولى للحرب، لم تبدأ بعد.

١١- كذلك فإن أساليب عرقلة عمليات العودة يتباين. فبينما يمكن الكشف بسهولة عن العنف المرتكب ضد العائدين والافتقار إلى تحرك الشرطة من أجل حماية حقوق العائدين فإن من الأصعب الكشف عن الأساليب الأكثر التواء لعرقلة عمليات العودة، مثل العقبات الإدارية والقانونية المختلفة والممارسات القائمة على الفساد لدى السلطات المحلية. بيد أن هذا النوع من العرقلة يمارَس بصورة جامحة في جميع مناطق البوسنة والهرسك.

١٢- وقد حضر المقرر الخاص اجتماع الفريق العامل المعني بالقضايا الإنسانية في جنيف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي نوقشت فيه ورقة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن التقدم المحرز في العودة والحلول المستدامة بخصوص العودة والآفاق المرتقبة لذلك في يوغوسلافيا السابقة (HWG/98/9 المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨). ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تأييده للمهمة البالغة الصعوبة التي تحاول مفوضية شؤون اللاجئين أن تنجزها في منطقة يوغوسلافيا السابقة بغية تيسير حركات العودة. وهو يتفق مع

المفوضية على أن الدرس الرئيسي المستفاد من عام ١٩٩٨ هو أن بلوغ أهداف المجتمع الدولي، ومن ثم تحقيق تطلعات الأغلبية العظمى من شعوب المنطقة، سيكون عملية تستغرق وقتاً طويلاً - أطول بكثير وأكثر صعوبة مما توقعه الكثيرون وقت إبرام اتفاق دايتون.

١٣- ويؤيد المقرر الخاص على نحو لا لبس فيه حق المرء في العودة إلى موطنه الأصلي كحق أساسي من حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، يجب التسليم بأن أعداداً كبيرة ومتزايدة باطراد من اللاجئين والمشردين يقررون عدم العودة إلى ديارهم. ويتفق المقرر الخاص مع مفوضية شؤون اللاجئين على أن الأشخاص الذين قرروا عدم العودة يحتاجون إلى المساعدة في رعاية بناء حياتهم وينبغي عدم تركهم في وضع معلق. ومما يتسم بأهمية عظمى أن تجري ممارسة الاختيار الخاص بالإقامة ممارسة حرة وبصورة طوعية دون أي تدخل أو ضغوط. ولا يمكن ممارسة مثل هذا الاختيار الحر ما لم تجر إزالة العقبات التي تعترض العودة أو على الأقل الحد منها على نحو يُعتد به.

١٤- وفي البوسنة والهرسك، فإن البيئة الأمنية في الأجل الطويل تتطلب إيجاد قوات شرطة وهيئات قضائية تتسم بالطابع المهني وتكون غير مسيَّسة. أما في الأجل القصير، فسيظل مما لا مندوحة عنه وجود قوات عسكرية دولية ودعم هذه القوات بنشاط لتنفيذ الجوانب المدنية من اتفاق دايتون. وأما امكانية الحصول على سكن لائق فهي عنصر رئيسي آخر. وهكذا فإن التنفيذ الدقيق للغاية للتشريعات الموجودة الآن في كلا الكيانين بشأن الممتلكات والإسكان هو أمر هام بصورة جوهرية. وحتى الآن فإن رصد تنفيذ قوانين الملكية والإسكان في اتحاد البوسنة والهرسك قد كشف عن وجود مشاكل شديدة ولم يتمكن سوى قلة قليلة من العائدين من إعادة امتلاك مساكنهم التي كانت لهم قبل الحرب. أما في جمهورية صربسكا، فإن قوانين الملكية والإسكان لم تُعتمد إلا في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ولكن من المحتمل جداً أن يثبت أن من الصعب إنفاذ هذه القوانين.

١٥- ويتعين تناول عدد من القضايا الأخرى بالإضافة إلى القضايا المذكورة أعلاه. إذ يتعين على السلطات أن تبدأ، على نحو كامل وبلا عراقيل، في إتاحة امكانية الوصول إلى جميع الوثائق العامة الضرورية للعائدين من أجل إعمال حقوقهم. كذلك يجب القضاء على المعاملة التمييزية في مجالات العمالة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وينبغي ضمان امكانية التمتع بجميع الخدمات العامة، مثل المياه والغاز والكهرباء. ويؤيد المقرر الخاص بصورة كاملة زيادة الاهتمام من جانب المجتمع الدولي بضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز. ومما يتسم بأهمية قصوى تزويد اللاجئين والمشردين بالمعلومات عن حقوقهم وعن الآليات الفعالة لإعمال هذه الحقوق. ومن الأمور الحيوية أيضاً أن يجري تعزيز المنظمات غير الحكومية الدولية التي تقدم المعلومات والخدمات القانونية إلى السكان اللاجئين والمشردين وتزويدها بالموارد الضرورية للوفاء بدورها الهام.

جيم - اللاجئون القادمون من كوسوفو

١٦- يود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى محنة لاجئي كوسوفو في البوسنة والهرسك، ومعظمهم من النساء والأطفال، الذين ما زال يعيش الكثيرون منهم في أوضاع معيشية بالغة السوء. وقد زار المقرر الخاص في أوائل كانون الأول/ديسمبر مخيم اللاجئين في مصنع كوكا كولا سابق في هادزيتشي، بالقرب من سارايفو، حيث جرى إيواء نحو ١ ٢٠٠ لاجئ لمدة شهور دون وجود تدفئة مناسبة وفي ظل أوضاع إصحاح غير ملائمة بتاتاً، على الرغم من الجهود التي بذلتها مفوضية شؤون اللاجئين لتوفير المرافق الكافية. ووفقاً للتعليمات المتعلقة بالقبول المؤقت للاجئين من كوسوفو، يتعين منح اللاجئين الحق في إقامة مؤقتة وتزويدهم بالمساعدة الضرورية. ووقت زيارة المقرر الخاص، كانت الأوضاع التي شوهدت بعيدة عن أن تكون مرضية وكان يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب سلطات الدولة وسلطات الاتحاد بغية تحسين هذه الأوضاع ونقل اللاجئين إلى أماكن إقامة مناسبة. والأمر الصادر عن غرفة حقوق الإنسان في ٤ كانون الأول/ديسمبر باتخاذ تدابير مؤقتة استناداً إلى الطلب المقدم من بعض اللاجئين، قد وجَّه السلطات (على مستوى دولة البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك) إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية صحة مقدمي الطلب عن طريق تحسين أوضاع التدفئة والإصحاح في مخيم اللاجئين وعن طريق النظر في نقل مقدمي الطلبات إلى مبان أكثر ملاءمة. ويقوم المقرر الخاص، عن طريق الوجود الميداني لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالمتابعة الدقيقة للخطوات المتخذة من جانب السلطات للامتثال للأمر الصادر عن دائرة حقوق الإنسان.

دال - حقوق وتشريعات الملكية

١٧- بسبب النزوح الجماعي الذي حدث مع الحرب، وتدمير أعداد هائلة من الممتلكات وبسبب تشريعات الملكية المعقدة أثناء الحرب، فإن الانتهاكات المتعلقة بالملكية هي من بين أكثر انتهاكات الحقوق شمولاً في البوسنة والهرسك. وتمثل إعادة إقرار سيادة القانون في هذا المجال إحدى أصعب المهام التي يواجهها المجتمع البوسني. وكما شرح المقرر الخاص في مناسبات سابقة، فإن قوانين الملكية والإسكان قد عُدلت في الاتحاد ودخلت حيز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨. يواجه تنفيذ هذه القوانين عقبات شديدة وتوجد ممارسات غير مشروعة واسعة الانتشار من جانب سلطات الإسكان البلدية، مما حدا بالممثل السامي إلى أن يمدد بمقدار ستة أشهر الموعد النهائي - المحدد له ٤ تشرين الأول/أكتوبر - لتقديم المطالبات المتعلقة بالشقق المملوكة اجتماعياً. وقد أفادت التقارير أنه منذ اتخاذ قرار تمديد الموعد النهائي، تحسن تسجيل المطالبات في معظم البلديات. بيد أنه ما زال لا يجري عادة الامتثال للمواعيد النهائية التي تقضي بها القوانين فيما يتعلق باتخاذ القرارات، ويتسم التقدم في مجال البت في المطالبات بأنه بطيء على نحو غير مقبول. وما زالت الأغلبية الكاسحة من أصحاب المطالبات لم تستعد ملكية ممتلكاتها.

١٨- وفي جمهورية صربسكا، اعتمدت الجمعية الوطنية لهذه الجمهورية أخيراً قوانين الملكية في أواخر عام ١٩٩٨. وهذه القوانين، التي لم تكن متوفرة بعد وقت كتابة هذا التقرير، يفترض أنها ستتضمن أحكاماً مماثلة لأحكام قوانين الملكية لدى الاتحاد.

١٩- وينبغي التأكيد على أن اعتماد قوانين الملكية في كلا الكيانين هو إنجاز كبير تحقق عن طريق ممارسة ضغوط هائلة من جانب المجتمع الدولي. وسيتطلب رصد هذه القوانين وإنفاذ الامتثال لها بذل جهود مستمرة من أجل تمكين شاغلي هذه الممتلكات قبل الحرب من العودة إليها بالنظر إلى أن السلطات المحلية تحجم إلى أبعد حد عن تنفيذ القوانين.

٢٠- وقد ظلت تواجَه عمليات تأخير في طرد الشاغلين غير القانونيين، وهو الأمر الضروري لإعادة تسكين العائدين في مساكنهم المملوكة لهم قبل الحرب في جمهورية صربسكا. وعلى الرغم من عمليات التدخل المتكررة من جانب المجتمع الدولي، ما زالت الإجراءات التي تتخذها الشرطة المحلية لتنفيذ عمليات الطرد تتسم بالضعف. كذلك ما زالت لم تُحسم بشكل عملي حالة "المعوَّمين" (الأشخاص الذين طُردوا بصورة غير قانونية من ممتلكاتهم أثناء الحرب، والذين ما زالوا في بانيا لوكا). وقد حدثت خمس عمليات إرجاع لـ "المعومين" في بانيا لوكا، حسبما ذكرت التقارير، خلال شهر آب/أغسطس ١٩٩٨، ولم تحدث أي عمليات إرجاع خلال فترة الانتخابات في أيلول/سبتمبر، وحدثت أربع عمليات أخرى في تشرين الأول/أكتوبر. وفي النصف الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر، كان من المقرر حدوث خمس حالات إرجاع بأمر من المحكمة، ولكن لم ينفذ أي منها. وقد ذكرت لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان في جمهورية صربسكا للمقرر الخاص الوضع المماثل للأقليات في منطقة بييليينا، الذين طرد أفرادها بصورة غير قانونية من ممتلكاتهم وأقاموا في بييليينا في ظل أوضاع معيشية تدعو إلى اليأس.

هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٢١- إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملزم للبوسنة والهرسك، يتضمن بعض أهم الأحكام القانونية الدولية التي تقرر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالعمل في ظل أوضاع عادلة ومواتية، وبالحماية الاجتماعية، وبالتمتع بمستوى معيشي ملائم، وبالتمتع بأعلى المستويات الصحية التي يمكن بلوغها، وبالتعليم وبالتمتع بفوائد الحرية الثقافية. ويُلزم العهد الدول باتخاذ خطوات بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية، لإعمال هذه الحقوق بصورة تدريجية دون تمييز. ويكفل العهد على وجه التحديد تمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق القانونية على وجه الدقة، وينص على إطار للتدابير التي يتعين اتخاذها لكي يمكن للمرأة أن تتمتع على قدم المساواة بالحقوق التي كثيراً ما مُنعت من التمتع بها.

٢٢- وتشير المعلومات الواردة من مصادر شتى، بما في ذلك أمناء المظالم بالاتحاد ومنظمات غير حكومية محلية، إلى أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية شائعة وأن التمييز واسع الانتشار. وقد أُفرد بالذكر التمييز في مجال العمالة لجميع الأسباب (بما في ذلك الأصل العرقي، والانتماء أو الرأي السياسي، ونوع الجنس) كإحدى أشد المشاكل وأنه يلزم التصدي له. وتوجد حاجة ملحة إلى استعراض تشريعات العمل الحالية والمقترحة لكي تتضمن منذ البداية مبادئ عدم التمييز. ويجب استحداث وتنفيذ آليات حماية حقوق العمال.

واو - مؤسسات حقوق الإنسان

١ - لجنة حقوق الإنسان

٢٣- أنشأ اتفاق دايتون مؤسسات تتولى على وجه التحديد حماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وتتألف لجنة حقوق الإنسان، المنشأة بموجب المرفق ٦ من الاتفاق، من دائرة حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية ذات سلطات تسمح بإصدار قرارات ملزمة، ومؤسسة أمين مظالم حقوق الإنسان، وهي هيئة موجهة نحو الوساطة لها سلطات إجراء تحقيقات وإصدار توصيات. ويُلزم اتفاق دايتون الأطراف بالتعاون بصورة كاملة مع مؤسسات المرفق ٦ وبالامتثال لمقرراتها وتوصياتها. وفي عام ١٩٩٨، تعرقل تعاون سلطات الدولة وسلطات الكيانين مع اللجنة بفعل بطء عملية تعيين وكلاء حكوميين في اللجنة. أما تنفيذ القرارات النهائية والملزمة الصادرة عن دائرة حقوق الإنسان فقد ظل بعيداً عن أن يكون مرضياً. وفيما يتعلق بتوصيات أمين المظالم، فإن امتثال سلطات جمهورية صربسكا قد تحسن على نحو يُعتد به، في حين أن امتثال الاتحاد والدولة ما زال تكتنفه المشاكل.

٢ - مؤسسات الكيانين

٢٤- تتألف مؤسسة أمناء مظالم الاتحاد، المنشأة بموجب اتفاق واشنطن في عام ١٩٩٤، من ثلاثة أمناء للمظالم، وهي لها صلاحية إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم الاتحاد. وللمؤسسة تسعة مكاتب فرعية في جميع أنحاء الاتحاد. وعلى الرغم من أن تعاون السلطات مع أمناء مظالم الاتحاد قد تحسن بصورة عامة خلال عام ١٩٩٨، رغم أنه ما زال غير طبيعي في حالات حقوق الإنسان الحساسة سياسياً. ويتابع المقرر الخاص عن كثب أعمال أمناء مظالم الاتحاد وهو يعتزم الحفاظ على تعاون جيد معهم. وهو يشجع بقوة سلطات جمهورية صربسكا على إنشاء مؤسسة من نوع أمناء المظالم.

زاي - سيادة القانون

٢٥- إن إقرار سيادة القانون بصورة حقيقية في البوسنة والهرسك هو أعلى أولوية. وهذا يتطلب إصلاحا دقيقاً وشاملاً للنظام القضائي. وينص دستور البوسنة والهرسك على أن البوسنة والهرسك دولة ديمقراطية تعمل في ظل سيادة القانون. وهو يُلزم الدولة وكلا الكيانين على ضمان أعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً. بيد أن الواقع شيء مختلف تماماً. وهذه المهمة هي مهمة صعبة ويتعين على البوسنة والهرسك أن تجتاز عملية تحول من نظام اشتراكي إلى ديمقراطية في نفس الوقت الذي تستعيد فيه عافيتها من صراع قسَّم البلد. بيد أن البوسنة والهرسك تتسم بوضع متميز نسبياً، بالنظر إلى أنه توجد وكالات كثيرة، حكومية دولية وغير حكومية على السواء، لديها الاستعداد للمساعدة في هذه العملية.

٢٦- والمشكلة الرئيسية هي الافتقار إلى قضاء مستقل ونزيه في كلا الكيانين. كذلك يوجد افتقار إلى الشفافية كما يوجد تدخل سياسي غير مقبول في جميع مراحل العملية القضائية، بما في ذلك المقاضاة. وعلى سبيل المثال، ففي حالات عديدة من حالات استخدام العنف ضد العائدين فإن مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال إما تتسم بالنقص أو لا توجد بتاتاً، حتى إذا تم تحديد هوية المرتكبين. وكثيراً ما لا تحترم المحاكم حقوق أفراد الأقليات العرقية، التي تُترك قضاياهم معلقة لفترات طويلة أو لا يجري تناولها أبداً. وعندما تصدر المحاكم أحكاماً، فإنه لا يجري إنفاذها. ومما يزيد من تعقيد هذه المشاكل تعقّد الإطار القانوني وتدمير الهياكل الأساسية، وفقدان الموظفين المهنيين.

٢٧- ويتطلب إقرار سيادة القانون إعادة تشكيل هيكل الشرطة وإصلاحها، وهما مهمتان تنهض بهما قوات الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة ذلك أن إنشاء قوة شرطة متعددة الأعراق وذات طابع مهني وغير مسيَّسة في كلا الكيانين، وهو أمر ما زال لم يكتمل إلى حد بعيد، هو مسألة حيوية لعمليات عودة الأقليات على نحو مستدام. وكما ذُكر في التقرير التحديثي المقدم من المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر فإن أفراد الشرطة من صرب البوسنة لا يشكلون إلا ١,١٧ في المائة من قوات شرطة الاتحاد. أما في جمهورية صربسكا فإن البوشناق وكروات البوسنة يشكلون ٢,٧٧ في المائة من مجموع قوات شرطة جمهورية صربسكا. وما زال عدد النساء العاملات في قوات الشرطة في كلا الكيانين منخفضاً أيضاً إلى أبعد حد - أقل من ١ في المائة. وفي ظل الظروف الراهنة لا يمكن على نحو مناسب التصدي للجرائم الخاصة بنوع الجنس، مثل العنف المنزلي والاغتصاب. وينبغي أن يشمل التدريب المقدم لجميع أفراد الشرطة تدريباً في مجال حقوق الإنسان وتوعية بالاعتبارات الخاصة بنوع الجنس.

حاء - المفقودون

٢٨- يتسم حجم مشكلة الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك بأنه هائل. فقد أُبلغ عن فقدان نحو ٢٠ ٠٠٠ شخص خلال فترة الصراع، وفقاً للبيانات المتاحة من لجنة الصليب الأحمر الدولية. ومن المسلم به بصورة عامة أن أغلبية المفقودين قد توفوا. أما الادعاءات المتعلقة بعمليات الاحتجاز الخفية فقد تناقصت، حسبما ذكرت التقارير، وما زالت تخضع للمراجعة من جانب لجنة الصليب الأحمر الدولية وقوات الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة. وقد قامت كلا الهيئتين بإجراء زيارات غير معلنة إلى أماكن الاحتجاز ومرافق السجون المدعاة. ولم يُعثر في عام ١٩٩٨ على أي محتجزين مخفيين. وستكون عملية إخراج الجثث والتعرف على الهوية هي أكثر الطرق فعالية وموثوقية لحسم قضايا الأشخاص المفقودين. وقد اضطُلع في عام ١٩٨٩ دون مشاكل كبيرة، وهو ما شمل العمل خلف الخطوط الفاصلة بين الكيانين، بالعملية المشتركة لإخراج الجثث، التي يتولى تنسيقها مكتب الممثل السامي وتقوم بها فرق تابعة للجان محلية (بوشناقية وصربية وكرواتية)، ويراقبها خبراء دوليون. وحتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كان عدد القبور التي أُخرجت الجثث منها هو ٣١٠، أُخرج منها ما مجموعه ١ ٧٥٣ جثة وتم التعرف على هويات الجثث بنسبة مئوية تبلغ ٧٠ في المائة تقريباً.

طاء - استنتاجات وتوصيات

٢٩- إن المقرر الخاص مضطر مرة أخرى إلى أن يستنتج أنه في حين يمكن ملاحظة حدوث بعض التحسينات في حالة حقوق الإنسان، فإن السلطات والزعماء السياسيين الذين يتولون السلطة حالياً في البوسنة والهرسك ما زالوا يقوضون الجهود الهادفة إلى تحقيق الاندماج في البلد، المقسم بالاستناد إلى أسس عرقية.

٣٠- وما زال يجري عرقلة عملية العودة بطرق كثيرة، وقد اتسمت النتائج المتحققة حتى الآن بأنها هزيلة، وخاصة إذا قيست بالمقارنة مع الجهود والموارد المبذولة من جانب المجتمع الدولي. ويتعين دعم الجهود الرامية إلى تحسين حالة الأمن كما يتعين احترام حقوق الملكية، كما هي مكفولة في قوانين الملكية والإسكان الجديدة في كلا الكيانين. وينبغي وقف عمليات التلاعب في عودة الأشخاص العائدين والمشردين. ويجب أن يكون بمقدور اللاجئين والمشردين أن يختاروا بحرية ما إذا كانوا يريدون العودة أو البقاء ويتعين تزويدهم بمعلومات موضوعية عن الأوضاع المتعلقة بالعودة، بما في ذلك الحالة الأمنية.

٣١- ويتعين إيلاء أولوية عالية لحسم حالة "المعوَّمين" في بانيا لوكا والبلديات الأخرى في جمهورية صربسكا. وسيكون من شأن ذلك إرسال الإشارة الصحيحة إلى الأشخاص الآخرين الذين يفكرون في العودة.

٣٢- كذلك فإن انتقال البوسنة والهرسك إلى مجتمع ديمقراطي مبني على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان للجميع هو عملية طويلة الأجل. ويعتقد المقرر الخاص أنه سيلزم لفترة طويلة وجود المجتمع الدولي والتزامه في البوسنة والهرسك. وقد ظلت برامج أنشطة الوكالات المختلفة تسير في الاتجاه الصحيح كما أن التنسيق بين الجهات الفاعلة المختلفة يبدو أنه كاف وآخذ في التحسن. بيد أن المقرر الخاص يعتقد أن الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ينبغي اشراكها بقدر أكبر في العمل المتعلق بحقوق الإنسان، واشراكها أيضاً على مستوى السياسات.

٣٣- ويتعين التعجيل بعملية مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي، وهي العملية التي اكتسبت زخماً في عام ١٩٩٨ كما ينبغي في حالة المتهمين الذين لا يزالون طليقي السراح، وبصورة رئيسية في جمهورية صربسكا، أن يستسلم هؤلاء أو أن يجري إلقاء القبض عليهم. وبالنظر إلى وجود تضليل إعلامي بشأن ولاية وأنشطة هذه المحكمة، ينبغي بذل الجهود لتحسين معلومات السكان بصورة عامة بشأن العمل الذي تقوم به هذه المحكمة، وخصوصاً ولايتها وإجراءاتها وقراراتها وأحكامها الصادرة حتى الآن.

٣٤- ويعتقد المقرر الخاص أن عملية المصالحة ستستفيد من إنشاء لجنة للحقيقة من نوع ما. ويبدو أن جميع الجهات الفاعلة المحلية التي تحدث معها المقرر الخاص تؤيد هذا النوع من العمليات.

٣٥- ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي عدم منح الانضمام إلى مجلس أوروبا قبل أن تفي البوسنة والهرسك بالشروط الدنيا التي وُضعت من أجل فتح هذا الإجراء. ويتعين إجراء هذا التقييم على أساس الحالة الحقيقية وليس بالاستناد إلى أسس شكلية أو لأسباب سياسية.

ثانياً - جمهورية كرواتيا

ألف - مقدمة

٣٦- يركز هذا التقرير على معلومات جمعها من مجموعة متعددة من المصادر مكتب زغرب التابع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وهو يضع في الحسبان المعلومات المقدمة من حكومة كرواتيا، بما في ذلك ردود فعل هذه الحكومة على تقارير مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن كرواتيا. كذلك فإنه يرتكز على العمل الميداني المباشر، وعلى تقارير منظمات دولية أخرى، ويرتكز على ما ذكره محامون كرواتيون، ومنظمات غير حكومية محلية ودولية.

٣٧- ويرغب المقرر الخاص في أن يشكر حكومة كرواتيا، وكذلك المنظمات المحلية والدولية العاملة في الميدان على ما قدمته من مساعدة إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في زغرب وعلى تعاونها السخي في أداء ولايته.

باء - العائدون واللاجئون

٣٨- وعلى الجانب الإيجابي، فإن حكومة كرواتيا قد قامت، في إطار برنامج عودة وإقامة المشردين واللاجئين والأشخاص المعاد توطينهم الذي أقره البرلمان في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، باعتماد توصيات من أجل إجراء إصلاحات قانونية فيما يتصل بعملية العودة، وهي إصلاحات اقترحتها مجموعة من الخبراء القانونيين الدوليين والحكومين في تشرين الأول/أكتوبر - مثل وضع قانون جديد بشأن المجالات موضع الاهتمام الخاص من جانب الدولة - وترمي إلى التغلب على الأحكام القانونية التمييزية القائمة التي أعاقت عملية العودة وإعادة امتلاك الممتلكات. ويؤمل أن تساعد هذه التغييرات على ضمان المساواة لجميع الأشخاص المؤهلين في هذا الصدد، بغض النظر عن الجنسية، فيما يتعلق بالاستحقاقات والفوائد والالتزامات.

٣٩- وقد بدأت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في إصدار بطاقات خضراء مؤقتة تؤكد مركز العائد وذلك للعائدين عودة منظمة وتلقائية على السواء ممن عادوا إلى أماكنهم الأصلية في كرواتيا، بنية أن يكون من الأيسر عليهم الحصول على حقوقهم واستحقاقاتهم أثناء انتظار صدور أوراق الهوية والمستندات الأخرى. بيد أن التقارير الأولية تشير إلى أن البطاقات المؤقتة لا تتيح مزايا كبيرة، وخاصة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية. وقد انتقدت عدة منظمات دولية في كرواتيا عملية الحصول على بطاقات خضراء دائمة بوصفها عملية مضيِّعة للوقت

ومعقدة وباهظة التكلفة. إذ يطالّب العائدون بتقديم عدد كبير من المستندات ويتوقَّع منهم السفر عدة مرات إلى مكاتب إقليمية، وهو كثيراً ما يكون بنفقات مرتفعة نسبياً. كذلك فإن العائدين عودة تلقائية، وهم أكثر عدداً من العائدين عودة منظمة، يجدون أن هذه العملية أكثر صعوبة حتى من ذلك في حالاتهم.

٤٠- أما التقدم المحرز في تنفيذ الجوانب الأساسية من برنامج العودة، مثل تحسين إجراءات إعادة امتلاك الممتلكات، فقد اتسم عموماً بعدم الاستواء. وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن الحكومة ما زالت تؤكد أن حقوق الحيازة لم تعد قائمة في كرواتيا وأن العائدين لن يتمكنوا من نيل هذه الحقوق من جديد. وما زالت إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجه العائدين هي شغل مستوطنين كروات لمساكن تابعة للصرب. كذلك يوجد افتقار إلى المعلومات بشأن إجراءات الحصول على المستندات الكرواتية، كما توجد متطلبات إدارية تقييدية لاستيفاء هذه الإجراءات. ويدرك المقرر الخاص الصعوبات الهائلة التي تطرحها أيضاً البطالة الواسعة الانتشار وشيوع الألغام الأرضية في طريق نجاح عملية العودة.

٤١- وما زال المجتمع الدولي يرصد عن كثب العملية المعقدة المتمثلة في العودة المنظمة إلى كرواتيا. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تمكنت مجموعة من ٣٣ شخصاً، وهي أول مجموعة تعاد إلى الوطن من جمهورية صربسكا (البوسنة والهرسك) في إطار برنامج العودة، من أن تعود إلى سيساك، وكوستاينيتشا ودفور، وبيترينيا في القطاع الشمالي السابق. ومن بين الأشخاص الذين ووفق على عودتهم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن جمهورية صربسكا وعددهم ٩٣٠ ٦ شخصاً، تشير التقارير إلى أن ٥٤١ ١ شخصاً قد عادوا في إطار الآلية المنظمة و١٧٢ ١ قد عادوا في إطار العودة التلقائية.

٤٢- وفي الوقت نفسه، فإن اللجنة الحكومية المعنية بالعودة قد اجتمعت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، في ثالث اجتماع لها في ستة أشهر. أما القضايا الرئيسية المطروحة، مثل المزايا التي تُمنح للعائدين وتوفير إقامة بديلة لأولئك الذين يشغلون حالياً مساكن تابعة للصرب - وهو ما يمكن أن ييسر برنامج العودة - فما زالت معلقة ويبدو أنها تحتاج إلى مزيد من الاهتمام العاجل من جانب اللجنة.

٤٣- وأخيراً عُقد في زغرب في ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر مؤتمر تعمير وتنمية كرواتيا الذي كثيراً ما أُجل - والذي يطلق عليه اسم مؤتمر المانحين، بغية تركيز الاهتمام على التنمية الطويلة الأجل لكرواتيا، واشترك فيه ٤٧ بلداً و٢٧ منظمة دولية. ووفقاً لوسائط الإعلام المحلية، لم تشعر الحكومة بالرضى عن التبرعات التي خرج بها المؤتمر، بينما كرر الاتحاد الأوروبي إعرابه عن القلق بشأن قضايا الأخذ بالديمقراطية.

٤٤- وقد قدر مؤخراً مكتب الأشخاص المشردين واللاجئين أن نحو ١ ٠٠٠ ملتمس لجوء من كوسوفو قد وصلوا إلى كرواتيا عن طريق البوسنة والهرسك، وهو بلد اللجوء الأول في حالتهم. وأفادت التقارير أن وزارة الداخلية قد أكدت، بعد الاجتماع مع الممثلين الدوليين، أن موظفي الحدود ستصدر إليهم تعليمات بأن يسمحوا، لأسباب إنسانية، بدخول من يلتمسون اللجوء في كرواتيا، تمشياً مع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها

لعام ١٩٦٧، وكرواتيا طرف فيها بالخلافة. ووفقاً لما ذكرته وزارة الداخلية، فإن جميع طلبات اللجوء سيجري تناولها على أساس فردي. وقد اجتمع الممثلون الدوليون مع وزارة الداخلية لبدء عملية مشتركة لصياغة قانون وطني بشأن اللجوء.

جيم - إقامة العدالة

٤٥- يلاحظ المقرر الخاص أنه توجد بعض العلامات الإيجابية على أن القضاء الكرواتي يحاول أن يعمل بصورة أكثر فعالية واستقلالية. بيد أنه ما زالت توجد أحكام قضائية تصدر من حين إلى آخر يبدو أنها تعكس عوامل عرقية سياسية غير ملائمة في العملية القضائية. فتعيين القضاة وتأديبهم واقالتهم يتولاه المجلس القضائي للدولة، الذي يعمل بموجب قانون انتقده المراقبون الدوليون وتحاول الحكومة الكرواتية تعديله. والتعديلات المقترحة، التي ما زالت وقت كتابة هذا التقرير قيد المناقشة البرلمانية، تبدو إيجابية من حيث أنها تهدف إلى زيادة الكفاءة القضائية ولكن هذا التحسين قد يأتي على حساب زيادة الرقابة التي يمارسها الفرع التنفيذي على القضاء. وقد علم المقرر الخاص أن الإجراءات التأديبية المتعلقة برئيس المحكمة العليا السابق، كرونيسلاف أولوبيتش، قد اتسمت برفض المجلس لطلب الدكتور أولوبيتش أن يقدم أدلة جديدة لصالحه، بينما سمح للادعاء بتقديم أدلة تجريمية جديدة.

٤٦- وتعاني كثير من المحاكم الكرواتية من حجم عمل ضخم متأخر من القضايا. وقد علم المقرر الخاص من آخر تقرير من وزير العدل أنه توجد أكثر من مليون قضية لم تُحسم بعد. ولم تقدم الحكومة الكرواتية حتى الآن حلاً فعالاً لهذه المشكلة الصعبة التي تعرّض للخطر - هي ورسوم المحاكم التي تجعل سبل الإنصاف القضائي خارج متناول كثير من الكرواتيين - إيمان الجمهور بالنظام القضائي كوسيلة انتصاف فعالة. وتسوَّى قضايا معينة بسرعة غير عادية في حين أن قضايا أخرى تظل بدون حل لفترة زمنية غير متناسبة، وكلاهما انعكاس لأوجه التدخل الخارجي في المحاكم. ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن بعض مناصب القضاة تظل شاغرة وأنه لا يجري تزويد القضاة بما يكفي من الموظفين والموارد.

٤٧- وقد وُجه انتباه المقرر الخاص إلى أن بعض قرارات المحاكم لم تُنفذ على نحو واف. ووفقا لمشروع الحقوق المدنية التابع لمجلس اللاجئين النرويجي، فإن القرارات المتعلقة بعودة الملكية قد ظلت أحياناً دون إنفاذ لسنوات عديدة على الرغم من أوامر الطرد العديدة الصادرة عن المحاكم والأوامر اللاحقة الصادرة بإنفاذ قرارات الطرد. ويشعر المقرر الخاص بالقلق كذلك من أن محاكم الصلح في منطقة الدانوب تستبعد الجمهور من جميع الجلسات. وهذا الاستبعاد ناشئ عن تعليمات صريحة من المحكمة العليا في زغرب. وفضلاً عن ذلك، فإن القضاة يعملون تحت ضغط الأمر الصادر عن رئيس المحكمة العليا بعدم التعاون مع المراقبين الدوليين.

دال - محاكمات مجرمي الحرب

٤٨- مثل اعتماد قانون العفو لعام ١٩٩٦ خطوة إيجابية في اتجاه المصالحة، كما أُشير إلى ذلك على نحو متكرر أعلاه. بيد أن أوجه الغموض وأوجه عدم التيقن فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ما زالت موجودة. وفي الوقت نفسه، فإن عدداً من الحالات المتعلقة بالجرائم والحرب ما زالت لم تُحسم. ووفقاً لقائمة وضعتها حكومة كرواتيا ومؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، فإن ما مجموعه ٦١ شخصاً مسجونون حالياً بتهم ارتكاب جرائم حرب. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن عدداً غير معروف من الناس إما قد أُدينوا غيابياً أو صدرت ضدهم لوائح اتهام. وقد خلق ذلك جواً عاماً من عدم التيقن في أوساط الجالية الصربية، كما أنه عامل يمنع عودة الصرب إلى كرواتيا.

٤٩- وقد أُحرز بعض التقدم في حالة ما يسمى بمجموعة "سودولو فيتسي"، وهي مجموعة من ١٩ فرداً من قرية "سودو لوفيتسي"، اتُهمت في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وبانتهاكات للقانون الإنساني ضد السكان المدنيين وأُدينت غيابياً في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وخلال النصف الثاني من عام ١٩٩٨، حدث عدد من التطورات الهامة في هذه الحالة، تتمثل في إلقاء القبض على ثلاثة من هذه المجموعة ثم إطلاق سراحهم. وفي ٢٠ تموز/يوليه، قبلت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من ثمانية أفراد من هذه المجموعة - من بينهم الأفراد الثلاثة الذين أُلقي القبض عليهم - ضد القرار الصادر عن محكمة مقاطعة أوسييك المؤرخ في ١٢ أيار/مايو برفض الطلبات المقدمة منهم لإعادة المحاكمة. وقد ألغت المحكمة العليا هذا القرار وأعادت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى من أجل إعادة النظر فيها وإصدار قرار جديد بشأن إعادة المحاكمة. ورُفض الاستئناف المقدم من اثنين من أفراد المجموعة على أساس أنهما كانا يقيمان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٥٠- وتمثلت إحدى القضايا الهامة في هذه الحالة في مسألة ما إذا كانت ستتاح إمكانية التنازل عن اشتراط الإيداع في الحبس أثناء سير عملية إعادة المحاكمة، وهو ما كانت المجموعة قد وُعدت به من قبل في اتفاق بين إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية وحكومة كرواتيا. وبعد قرار صادر عن محكمة مقاطعة أوسييك في ٣١ آب/أغسطس، أُطلق سراح الأفراد الثلاثة وسُمح لهم بالبقاء مطلقي السراح أثناء المحاكمة. وفي ٧ أيلول/سبتمبر، استسلم للشرطة فرد آخر من الأفراد الثمانية المذكورين أعلاه وأُطلق سراحه في أيلول/سبتمبر، وسيوافَق أيضاً على إعادة محاكمته دون اخضاعه للاحتجاز. ووفقاً لما ذكره أحد المصادر، فإن عدداً إضافيا من الأعضاء المتبقين من مجموعة "سودولو فيتسي" قد أعلنوا استعدادهم لأن تجري محاكمتهم أمام محكمة كرواتية إذا مُنحوا نفس المعاملة التي مُنحها الأفراد الأربعة المشار إليهم أعلاه. وقد بدأت الجلسة الرئيسية في هذه القضية في ١٠ أيلول/سبتمبر وأعلن أثناءها المتهمون الثلاثة أنهم غير مذنبين. وتأجل النظر دون تحديد لتاريخ الجلسة التالية.

٥١- وفي المحاكمة الجارية لعضو آخر من أعضاء مجموعة سودولو فيتسي، هو غوران فوسوروفيتش - الذي شُرحت قضيته بالتفصيل في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/322) - فان الجلسات

التي كان من المقرر أن تُعقد في الفترة ١ - ٣ أيلول/سبتمبر قد أُلغيت نظراً إلى غياب خبير مقذوفات في زغـوب. ووقت كتابة هذا التقرير، لم يُعلن أي تاريخ جديد لجلسات المحاكمة الجديدة.

٥٢- وفيمـا يتعلق بقضية ميلوس هـورفات - التـي نُوقشت بالتفصيل في تقرير سابق مقدم من المقـرر الخاص (E/CN.4/1998/14، الفقرتان ٦٠ و٦١) - الذي حكم عليه في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بالسجن خمـس سنوات بتهم الإبادة الجماعية، نظرت المحكمة العليا في قضيته في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ووقت كتابة هذا التقرير، لم يُعلن عن القرار بعد.

٥٣- ويُحتجز حالياً ستة عشر سجيناً في سجن سبليت، وفقاً لثلاثة أحكام مختلفة صادرة بحقهم. وهم يدّعون جميعاً أنه بعد إلقاء القبض عليهم أُسيئت معاملتهم أو جرى تعذيبهم على أيدي رجال الشرطة لغـرض الحصـول علـى معلومات و/أو اعترافات. كذلك فإن الأقوال التي ادعى المدَّعى عليهم أنها قد انتُزعت منهم تحت التعذيب أو سـوء المعاملة لم تُحذف من المحضر بل قبلت كأدلة. ولاحظ مراقبو المحاكمة الدوليون والمحليون على السواء وجود أوجه قصور في تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة، مثل افتراض البراءة، والافتقار إلى أدلة بخصـوص الأفعال المدعاة، ومن ثم إخفاق المحكمة في أن تثبت جرائم الحرب المدعاة كما أُعلنت في لوائح الاتهام.

٥٤- وتتعلق أولى لوائح الاتهام المشار إليه أعلاه بـ ٣٩ شخصاً أدانتهم محكمة مقاطعة سبليت في أيـار/مـايو ١٩٩٧ بسبب هجمات بالمدفعية وبأسلحة أخرى على أهداف مدنية، والتسبب عنوة في نزوح كبير للمدنيين، ونـهب الممتلكات وحرقها والقيام خلاف ذلك بإرهاب المدنيين أثناء الحرب. وقد وُجد أنهم مذنبون بانتهاك الفقرتيـن ١ و٢ من المادة ١٢٠ وكذلك المادة ١٢٢ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا بسبب أعمال القتل الجمـاعي والدمـار المادي وصدرت عليهم أحكام بالسجن بما بين خمس سنوات وعشرين عاماً. وقد حوكم سـبعة وعشـرون سـجيناً محاكمة غيابية، في حين أن ١٠ سجناء موجودون حالياً في سجن مقاطعة سبليت وحوِّل سجينان إلى سجن ليبوغلافا. وقد قررت المحكمة أن جميع المتهمين مذنبون جماعياً بارتكاب أفعال إجرامية ترتكز على مسؤوليتهم الفردية فـي الإسهام في مؤامرة إجرامية مخطط لها. وقد ظلت طلبات الاستئناف المقدمة منهم إلى المحكمة العليا معلقـة منـذ إصدار الحكم.

٥٥- وقد استُهدف أحد الأفراد من بين المجموعة، هو بيتار بيلوبرك، بثلاث لوائح اتهام. وقد كان موجوداً فـي مخيم عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كنين، وسلمته الأمم المتحدة إلى السلطات الكرواتية. ووفقاً للمعلومـات التي تلقاها المقرر الخاص، فإنه عندما أُخذ السيد بيلوبرك من المخيم فإنه قد أُدين - وفقاً للمادة ١٢٠ من القـانون الجنائي الكرواتي - بتهم القتل واغتصاب نساء مسنات. وبعدما أفادت التقارير أن هذه التهم قد أُسقطت، فإنه أُعيـد اتهامه بالتمرد المسلح بموجب المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي. بيد أنه لم يجر، حسب الادعاءات، العفو عنه مثـل الأشخاص الـ ٣٨ الآخرين من مجموعة الـ ٣٩ الذين سلمتهم الأمم المتحدة إلى السلطات الكرواتية، لأنه رُئي أنـه، بوصفه ضابط احتياط، كان منظِّماً ومن ثم أكثر مسؤولية عن التمرد المسلح. وقد اتُهم فيما بعد بتلغيم سد بيروكـا

وحكم عليه بالسجن ١٤ عاماً. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن خبيراً في المتفجرات شهد لصالح السيد بيلوبرك مشيراً إلى أنه كان من المستحيل عليه أن يرتكب الفعل المزعوم.

٥٦- وأُدين ثمانية أشخاص آخرين، معروفين باسم مجموعة ستيكوفو، بارتكاب جرائم حرب بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٠ من القانون الجنائي الكرواتي. وقد احتُجز خمسة أشخاص من بين هذه المجموعة في سجن سبليت منذ أب/أغسطس ١٩٩٥. أما الثلاثة الباقون فقد أُدينوا غيابياً. وقد ارتكز الاتهام الموجه إليهم على أن هذه المجموعة، في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩١إلى آب/أغسطس ١٩٩٥ قد نُظِّمت بوصفها فصيلة ستيكوفو تابعة لجيش ما يسمى بجمهورية كرايينا الصربية. ولم تبدأ محاكمتهم، التي عُقدت في محكمة مقاطعة سبليت إلا في آذار/مارس ١٩٩٨، واستمرت ثلاثة أشهر. وقد أُدين معظمهم بالسجن ما بين ١٢ و٢٠ عاماً. ووفقاً لما ذكره عدد من المراقبين، فإن المحاكمة كانت دون مستوى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومن ذلك على سبيل المثال، حسبما يُدعى، أن المحكمة قد فشلت في إثبات الجُرم الفردي بخصوص الجرائم المعدَّدة في لائحة الاتهام. وطلبات الاستئناف المقدمة منهم قد ظلت منذ ذلك الحين معلقة أمام المحكمة العليا.

هاء - حرية الرأي والتعبير

٥٧- ما زالت إحدى القضايا الرئيسية المتعلقة بوسائط الإعلام في كرواتيا تتمثل في وضع هيئة الإذاعة والتلفاز الكرواتية HRT، ودورها في الحياة السياسية والعامة، والصعوبات التي تواجَه في المحاولات الرامية إلى توسيع نطاق إدارة هذه الهيئة ثم برامجها وإضفاء طابع ديمقراطي عليها. وقد أسفر القانون الجديد المقترح المتعلق بهيئة الإذاعة والتلفاز الكرواتية HRT، والذي يرتكز على اقتراحات مقدمة من منظمات دولية، عن احتجاج آخر من أعضاء البرلمان من المعارضة. وقد نوقش أحد هذه المشاريع في مجلس النواب في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وعقب اختتام المناقشة رسمياً، أضاف الحزب الحاكم تعديلين، يمنح أحدهما مقاعد في مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفاز الكرواتية للكرواتيين المغتربين. وقد اعتبر كثير من أعضاء المعارضة هذا الإجراء غير قانوني، وقاموا بالمقاطعة احتجاجاً على ذلك. وقد جرى حتى الآن تجاهل الاقتراحات المقدمة من خبراء وسائط الإعلام التابعين لمجلس أوروبا، وخاصة فيما يتعلق بتكوين هيئة الإدارة. وقد شملت التوصيات المقدمة من المجتمع الدولي أحكاماً بشأن التمثيل في مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفاز الكرواتية وإجراءات تعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب والمجلس الإشرافي.

٥٨- ويلاحظ المقرر الخاص أنه توجد ادعاءات بالتدخل من جانب دوائر الشرطة السرية الكرواتية في أعمال بعض الصحف، بما في ذلك التنصت غير القانوني على الهواتف، ولا سيما هواتف الصحفيين. ولم تحقق الحكومة على نحو واف في هذه الادعاءات الخطيرة.

٥٩- وما زالت وسائط الإعلام الكرواتية تعمل في ظل القيود التي يفرضها قانون نتج عنه رفع أكثر من ٤٠٠ قضية ضد الصحفيين بسبب "الكرب العاطفي" الذي يُدعَّى أنه قد نتج عن مقالاتهم. وفضلاً عن ذلك، فإن الصحفيين

يمكن أن يواجهوا، بل وقد واجهوا فعلاً في عدة حالات، المقاضاة الجنائية بسبب التشهير برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس المحكمة العليا ورئيس البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية.

واو - المفقودون والمحتجزون

٦٠- حتى اليوم تعتبر حكومة جمهورية كرواتيا ١ ٨٢٤ شخصاً في عداد المفقودين رسمياً في النزاع الذي نشب في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ و٨٠٠ شخص مفقود تقريبا منذ العمليتين العسكريتين "الومضة" و"العاصفة" في عام ١٩٩٥. وأغلبية المفقودين من الكرواتيين وتشمل القائمة الرسمية أيضا صربيون ومسلمون ورعايا هنغاريا والاتحاد الروسي وألبانيا وسلوفينيا والجمهورية التشيكية وأوكرانيا وألمانيا ورومانيا والأرجنتين والنمسا وإيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفرنسا.

٦١- ووفقا للمعلومات التي قدمتها اللجنة المعنية بالمحتجزين والمفقودين (يشار إليها فيما بعد باللجنة الحكومية) إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في زغرب أنه جرى في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ استخراج ٨٥٠ ٢ جثة من مقابر فردية وجماعية على السواء. وفي عام ١٩٩٨ فُتح ٣٣ قبراً جماعياً منها ٣٠ قبراً في منطقة الدانوب، بما في ذلك المدفن الجديد في فوكوفار - ومقبرة في بلدة كارلوفاك ومقبرتين في بلدة سيساك - موسلافينا حيث بلغ مجموع عدد الجثث التي تم استخراجها ١ ١٤٥ أمكن تحديد هوية ٧١٨ جثة منها. والقبر الجماعي الذي يوجد في المدفن الجديد الواقع في منطقة فوكوفار الذي استُخرجت منه الجثث في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل و٢٦ حزيران/يونيه هذا العام هو أكبر القبور المكتشفة في أوروبا منذ الحرب التي اندلعت في الفترة من ١٩٣٩ - ١٩٤٥. ومن مجموع الجثث البالغ ٩٣٨ جثة التي جرى استخراجها من هذا المدفن حددت هوية ٦٢٢ جثة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأشرف على عمليات استخراج الجثث خبراء من وزراء الداخلية والدفاع والصحة والعدل وكذلك خبراء من اللجنة الحكومية. وحضر عمليات استخراج الجثث أيضا ممثلون لبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٦٢- وتفيد التقارير أن المناقشات التي دارت في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الحكومة الكرواتية ونظيرتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي عُقد في بلغراد من ٢٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر اشتملت على محادثات حول قيام جمهورية يوغسلافيا الاتحادية بتسليم قرابة ٣٠٠ بروتوكول للكرواتيين الذين قتلوا ودفنوا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٢ بدلا من ٦٦٩ بروتوكولا قدمتها كرواتيا بالفعل. وتصر حكومة كرواتيا على ضرورة احترام اتفاق غرانيك - يدفانوفيك الذي أُعلن في آب/أغسطس وتبين فيه تفاصيل الإفراج عن أسرى الحرب المحتجزين بصورة غير مشروعة في سجون كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وذلك وفقاُ لمبدأ "الكل مقابل الكل" احتراما تاما. غير أن المقرر الخاص يلاحظ أن لجنة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ذكرت في الاجتماع أن تنفيذ هذا الاتفاق لا يقع ضمن نطاق اختصاصها ولكنه يندرج ضمن اختصاص وزارة العدل. وبالتالي لم يتمكن الاجتماع من وضع أي معايير لتبادل أسرى الحرب.

زاي - الحرية والأمن الشخصي

٦٣- كما ذكر فريق الشرطة للرصد التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا انخفض مؤخرا عدد حالات الترهيب بدوافع إثنية التي أُفيد عن وقوعها في منطقة الدانوب ويعزى هذا الانخفاض إلى الخروج المطرد للمقيمين الصربيين. وأفيد أيضا أن طبيعة الحوادث قد تحولت من حوادث ذات صلة بمشكلة السكن في المقام الأول إلى حوادث لا صلة لها للأغلبية الساحقة منها بمشكلة السكن.

٦٤- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء قول المجلس المشترك للبلديات في فوكوفار إن من بين مجموع عدد الصرب المقيمين في منطقة الدانوب الذي كان يبلغ ١٣٨ ٥٦ صربياً في عام ١٩٩٥، ترك ٢٧٨ ٢٧ صربياً المنطقة منذ ذلك التاريخ. وواقع أن الكثير منهم قد هاجروا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وليس أمامهم أي آفاق اقتصادية تذكر يدفع المقرر الخاص إلى الإعراب عن قلقه لأن عوامل مثل انعدام الأمان الشخصي وتباطؤ عملية المصالحة من بين الأسباب الرئيسية لاستمرار رحيل الصرب من كرواتيا.

حاء - حقوق العمال

٦٥- يلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ عامل في كرواتيا لا يزالون يعانون من تأخر دفع الأجور - التي يتأخر دفعها أحيانا لمدة عامين - وانخفاض الأجور أو عدم تلقي أي أجور على الإطلاق. ولم تتوصل الحكومة الكرواتية بعد إلى أي علاج فعال لهذا الوضع. وقد حذرت المحكمة العليا من القيام بإضرابات بخصوص هذه المشكلة وهو قرار يترك العمال وليس أمامهم سوى الهيئة القضائية بوصفها سبيل الانتصاف الوحيد المتاح لهم. غير أنه بالنظر إلى بطء إجراءات المحاكم وتكرر إعلان الشركات لإفلاسها قبل دفع المتأخرات التي تأمر بها المحكمة فإن العمال لا يرون أن هذا حلاً مناسباً لمشاكلهم. وفي بعض الشركات المملوكة للدولة في منطقة الدانوب تتنصل الإدارة من المسؤولية عن دفع الأجور - - ومن الواضح أن هذا نتج - - عن عملية خصخصة تعوزها الشفافية. ومما يفاقم مشكلة عدم دفع الأجور أن مفتشي وزارة العمل والرعاية الاجتماعية للعمال لا يزودون بموارد كافية بحيث يمثلون آلية تحقيق فعالة لإنفاذ دفع الأجور.

٦٦- ويعمل ممثلو النقابات العمالية في الشركات في ظل حماية خاصة تكفلها المادة ١٨٢ من قانون العمل الكرواتي. غير أنه توجد حالات مضايقة في الممارسة العملية. ولا تزال عدة دعاوى تتعلق بمضايقة ممثلي النقابات العمالية تنتظر إصدار أحكام بشأنها في المحاكم وسوف تعكس هذه الأحكام وإنفاذها درجة الحماية المكفولة لممثلي النقابات العمالية من الناحية الفعلية وهي حماية يلاحظ المقرر الخاص أنها تشكل أحد الركائز الأساسية للحقوق النقابية. وقد طعنت أحد القادة النقابيين هي بوزيكا يدزيك للمرة الثالثة في إدانتها (والحكم عليها بالحبس) بزعم قذف صاحب عمل في أقوال يبدو أنها تندرج تماماً في إطار العمل المتوقع من ممثل نقابة عمالية القيام به. وهذه الدعوى اتسمت أيضا بإصدار أحكام في غضون أيام وهي سرعة تدلل على احتمال أن تكون المحكمة تعمل تحت ضغط

خارجي. ويخشى المقرر الخاص أن يؤدي هذا الحكم إلى أن تلزم هذه القائدة النقابية فعلياً الصمت وأن تشكل المصاعب التي ولدتها هذه الدعوى القضائية للسيدة يدزيك تهديداً لحرية التعبير والعمل النقابي.

٦٧- ولم تصدر عدة مواد من اتفاق عام ١٩٩٦ الذي أُبرم بين الحكومة واتحادين لنقابة العمال. ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه إلى بندين مهمين لم يجر تنفيذهما من هذا الاتفاق هما: البند رقم ٨ الذي يكفل البت في الدعاوى ذات الصلة بالعمال في غضون عام واحد؛ والبند رقم ٩ الذي يلزم الحكومة بأن تحسب "سلة مستهلكين" كرواتية أي مبلغ نقدي يمكن به لأسرة مكونة من أربعة أفراد أن تحصل على ما يلزمها من الغذاء والملابس والمأوى والذي ينبغي عند حسابه أن يستخدم في تحديد حد أدنى معقول للأجر.

طاء - المسائل المتعلقة بالجنسين

٦٨- بدأ المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في رصد حالة المساواة في الحقوق بين الجنسين في جمهورية كرواتيا. ويمتدح السياسة الوطنية التي تستحق الثناء لتعزيز المساواة المزمع أن تقوم لجنة الدولة المعنية بمسائل المساواة التي أنشئت في أيار/مايو ١٩٩٦ بتنفيذها عملاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٩- ويتضمن القانون الجنائي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٨ أحكاما لا تكفي فيما يبدو لحماية بعض حقوق المرأة. وعلى وجه التحديد فإن الأحكام التي تشير إلى الملاحقة القضائية في حالات العنف المنزلي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠٢ من القانون لارتكاب العمل الجنائي وهو إلحاق الأذى البدني وعلى ارتكاب جريمة الاغتصاب (المادة ١١٨، الفقرة ٥) تنص على أن هذه الأعمال عند ارتكابها في إطار الأسرة (إلا عند ارتكابها ضد الأطفال) أو بين الشريكين لا تلاحق قضائيا إلا عقب تقديم الضحية طلبا بذلك؛ وكان القانون الجنائي السابق ينص على الملاحقة القضائية من تلقاء نفسها لارتكاب نفس الجرائم. وبموجب القانون الجديد لا يلزم الأطباء ولا رجال الشرطة قانوناً بتقديم تقرير عن الضرر البدني الشديد إلى المدعي العام. ويعترف المقرر الخاص أن هذا القانون يكفل الحماية لخصوصية الضحايا لكنه يعرب عن أشد القلق بخصوص هذه التعديلات، إذ إن بإمكانها فعلياً أن تؤدي إلى زيادة عدد أعمال العنف المنزلي غير الملاحقة قضائياً التي تفيد التقارير عن تزايدها في كرواتيا.

٧٠- ووقعت إحدى حالات التحرش الجنسي المفاد بها في محل العمل في مدينة سبليت. فقد اتهمت طبيبة وخمسة أشخاص من المرضى والعاملين الإناث في مستشفى سبليت الطبي رئيس قسم جراحة العظام بالتحرش بهن وترهيبهن جنسياً وكذلك ابتزازهن عن طريق تهديدهن بالنقل إلى وظائف أقل أجراً ومنعهن من القيام بعمليات وحرمانهن من الحصول على ترقيات. وأبلغت الطبيبة وزميلاتها الحالة إلى اللجنة المعنية بالقواعد الأخلاقية الطبية وكذلك إلى جمعية الأطباء الكروات التي قامت بعدئذ بإجراء تحقيق في الأمر وخلُصت في تقريرها إلى أن هناك انتهاكاً جسيماً لمدونة المبادئ الأخلاقية الطبية. والقضية معروضة حالياً أمام محكمة شرف المهنة التابعة لمجلس الأطباء الكروات المنتظر أن تصدر حكماً بالعقوبة في هذا الشأن. غير أن ما يدعو إلى القلق أن إدارة المستشفى لم تتخذ أي إجراء رادع في هذا الخصوص.

٧١- ويُعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء التمثيل غير المتساوي في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية للبلد الذي تواجهه النساء. فقد انخفضت مشاركة المرأة في البرلمان الوطني وكذلك في الهيئات السياسية على مستوى الأقاليم والبلديات انخفاضا كبيرا منذ عام ١٩٩٠ وهو اتجاه تأكد في انتخابات عام ١٩٩٧.

ياء - الاستنتاجات والتوصيات

٧٢- لا يزال المقرر الخاص يعرب عن قلقه إزاء التقدم غير المتسوي والبطيء لعمليات العودة وإزاء التقارير التي تفيد بعدم كفاءة اللجان المعنية بالإسكان الذي يشكل العنصر الأساسي في برنامج العودة إلى الديار. وبخصوص عملية العودة إلى الديار يوصي المقرر الخاص بأن تتناول الحكومة الكرواتية مسألة حقوق الحيازة كما قامت بذلك حكومة البوسنة والهرسك بغية تعزيز عودة الصرب إلى ديارهم السابقة في المناطق الحضرية وبأن تزود الحكومة جميع لجان الإسكان بأماكن إيواء بديلة كي تقوم بتوزيعها توزيعاً عادلاً. ويحث المقرر الخاص الحكومة على الاضطلاع بمشاريع لإعادة التشييد والإنعاش الاقتصادي التي تعود بالنفع بصورة مباشرة على جميع الإثنيات. وفضلا عن ذلك يوصي المقرر الخاص بأن تستحدث اللجنة الوطنية للمصالحة مشاريع وتدابير ملموسة لصالح جميع مواطني كرواتيا.

٧٣- ويوصي المقرر الخاص بأن تبدأ الحكومة الكرواتية بتوفير موارد كافية للهيئة القضائية وكذلك بملء جميع الوظائف الشاغرة بغية تخفيف عبء القضايا التي لم يجر البت فيها. ويرحب بالبرامج التعليمية للقضاة الكروات الجدد. وينبغي أن تكون أوجه التأخير في اتخاذ قرارات المحكمة وعدم تنفيذها من الشواغل الرئيسية لحكومة كرواتيا ويوصي المقرر الخاص باتخاذ خطوات من أجل كفالة تنفيذ أوامر المحكمة.

٧٤- ويلاحظ المقرر الخاص مع القلق موقف بعض موظفي المحاكم إزاء المراقبين الدوليين وكذلك إزاء عامة الجمهور. ويحث على فتح جميع إجراءات المحكمة أمام الجمهور وذلك وفقاً للقانون الكرواتي وعلى التعاون التام مع المراقبين الدوليين.

٧٥- ويجب أن يمثل مرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء. غير أن عملية مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب لا تجري حالياً وفقاً للمعايير الدولية. وكما يتبين من القضايا المذكورة أعلاه كانت هناك أوجه قصور شديدة في محاكمات الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة لارتكاب جرائم حرب مثل عدم وجود أدلة إثبات يمكن تصديقها. ولا زالت بعض المحاكمات مستمرة منذ بضعة سنوات كما أن دعاوى الاستئناف أمام المحكمة العليا تتعرض لأوجه تأخير غير معقولة. ومن الجانب الآخر فإن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء أو عشية عملية "العاصفة" في عام ١٩٩٥ التي وثقها المقرر الخاص في تقارير سابقة (انظر A/50/727) لم تتناولها الحكومة قط بالقدر الكافي. والبت العاجل في المسائل المعلقة المتصلة بجرائم الحرب يعتبر أمراً حاسماً لتحقيق المصالحة والأخذ بالديمقراطية.

٧٦- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء هيمنة الحزب الحاكم على وسائط الإعلام ويحث الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة قيام وسائل الإذاعة الجماهيرية بخدمة المصلحة العامة واستقلالها عن المصالح السياسية أو المالية. وبصدد دعاوى التشهير ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية المناقشات السياسية الحرة في مجتمع ديمقراطي وكذلك أنه ينتظر من الشخصيات العامة أن تتحمل درجة أكبر من النقد مقارنة بالأفراد بصفتهم الشخصية.

٧٧- ويلاحظ المقرر الخاص أن القضايا المتصلة بالعمل تقتضي الفصل فيها على وجه الاستعجال من الأفضل من جانب محاكم متخصصة في مثل هذه المسائل على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مع اتحادات نقابات العمال. وفضلاً عن ذلك فإن المقرر الخاص يوصي بأن تمنح فرقة التفتيش الخاصة بالعمل التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية قدراً كافياً من الأموال حتى يتنسى لها التحقيق في الدعاوى المنتشرة على نطاق واسع بصدد عدم دفع الأجور أو دفعها في وقت متأخر.

٧٨- ويشجع المقرر الخاص اللجنة الحكومية المعنية بالمسائل المتعلقة بالمساواة والمنظمات النسائية غير الحكومية على مواصلة تدعيم أواصر تعاونها وبالعمل بصورة وثيقة بشأن التنفيذ التام للسياسة الوطنية بشأن تعزيز المساواة. ويشجع المقرر الخاص الإجراءات الايجابية المحددة مثل العمل بنظام الحصص للنهوض بتمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات وتقلد المناصب السياسية في الحياة العامة للبلد.

ثالثاً - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

ألف - مقدمة

٧٩- قام المقرر الخاص منذ تعيينه في أواخر آذار/مارس ١٩٩٨ وحتى إعداد هذا التقرير بثلاث بعثات ميدانية شاملة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: ١) من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ و٢) من ١٠ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ و٣) من ٢١ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبعث المقرر الخاص رسالة عن هذه الزيارة (E/CN.4/1998/164) إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان الذي كان قد ركز في بيانه الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي طلب فيه إلى المقرر الخاص القيام بمهمة على إبداء القلق إزاء التطورات التي وقعت في إقليم كوسوفو. وخلال بعثته الأولى قام المقرر الخاص بزيارة بلغراد وبريستينا. وفي زيارته الثانية سافر إلى الجبل الأسود وساندزاك وكوسوفو وأثار المسائل المتعلقة بالبلد بأكمله مثل إقامة العدل وكفالة حرية التعبير وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات. وبعد الاتفاق الذي أبرم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر بين السيد سلوبودان ميلوسوفيك رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومبعوث الولايات المتحدة الأمريكية السيد ريتشارد بولبروك والاتفاق الموقع في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي أنشئت بموجبه للقيام ببعثة إلى كوسوف بهدف التحقق بوقت وجيز، عاد المقرر الخاص إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وخلال زيارته ركز على الأحداث التي تطورت بسرعة في كوسوفو وعلى حالة وسائط الإعلام في صربيا في أعقاب القيود التي فرضتها الحكومة على الصحف المستقلة وعلى وسائط الإعلام المذاعة والمرئية.

باء - الخطوات المتخذة لتقديم معلومات جارية

٨٠- يؤكد المقرر الخاص أنه نظراً لتسارع التطورات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولا سيما فيما يتعلق بالوضع المتقلب في كوسوفو من المرجح أن تتجاوز الأحداث بعض عناصر هذا التقرير قبل نشر الوثيقة. وبالتالي فإنه سيتخذ مزيداً من الخطوات كي يقدم تحاليل ومعلومات آنية إلى لجنة حقوق الإنسان. وينتهز الفرصة التي يتيحها له هذا التقرير لكي يصف الاهتمامات الحالية والمسائل التي تستدعي مزيداً من الدراسة. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً بعض التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والتي تعد بمستقبل يبشر بالخير.

جيم - مصادر المعلومات

٨١- يستند هذا التقرير إلى معلومات مستقاة من مجموعة مختلفة من المصادر. ويراعي المواد التي قدمتها وزارة خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بما في ذلك المفكرات والرسائل المتبادلة مع المقرر الخاص ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. ويستند أيضاً إلى ملاحظات مباشرة ومناقشات جرت مع مسؤولين حكوميين ومع قادة المجتمعات المحلية واللاجئين والمشردين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمهنيين القانونيين وممثلي وسائل الإعلام الرسمية والمستقلة. ويستند بوجه خاص إلى وثائق المحاكم والرسائل المتبادلة مع وزارة العدل الصربية ووزارة العدل في الجبل الأسود. غير أن المقرر الخاص يأسف لأن وزارة الداخلية الصربية لم ترد على الاستفسارات أو تقدم المعلومات التي وعدت بها المقرر الخاص أثناء المناقشة مع الوزير الجمهوري في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، كما أن المعلومات المطلوبة لا تتعلق فقط باستخدام وزارة الداخلية المتزايد لإجراءات التظلم العام والتي وصفها الوزير للمقرر الخاص وإنما أيضاً بالتقارير الخاصة بالتعذيب والمعاملة السيئة التي يلقاها أفراد معينون متحفظ عليهم لدى الشرطة.

دال - العلاقات مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٨٢- حظى المقرر الخاص ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون والتأييد من جانب حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكذلك حكومتي صربيا والجبل الأسود الجمهوريتين في الزيارات التي قام بها والتي تشكل الأساس لهذا التقرير. وفي تشرين الثاني/نوفمبر أبرمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان اتفاقاً يتعلق بالمركز. والاتفاق، وهو الأول من نوعه في أي بلد كانت تقع في إقليم يوغوسلافيا السابقة، يكفل حماية وتعزيز حقوق الإنسان على نطاق البلد. ويرحب المقرر الخاص على وجه الخصوص بالمبادرة التي اتخذها رئيس جمهورية صربيا ووزارة العدل الصربية بالتشاور مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لحسم الشواغل المعلقة بخصوص إقامة العدل. ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها حكومة الجبل الأسود وبخاصة رئيسها ورئيس الوزراء ووزراء العدل والإعلام وشؤون الأقليات من أجل تيسير أعمال مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

هاء - كوسوفو

٨٣- استحوذت الأزمة الجارية في إقليم كوسوفو على الانتباه الدولي بخصوص حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فقد كرس المقرر الخاص اهتماماً خاصاً لطبيعة هذه الحالة وعواقبها. ويشدد على أن الأزمة في كوسوفو ليست جديدة ولا منعزلة. ذلك أن الأزمة المباشرة للسياسات والدبلوماسية وحقوق الإنسان التي نشأت عن أعمال العنف في إقليم كوسوفو تستند إلى أسباب نظمية طويلة الأمد داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي تهدد إن لم يجر التصدي لها في جميع أنحاء البلد، الأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٨٤- وفي حين أن وتيرة أعمال العنف قد انخفضت في إقليم كوسوفو منذ بعثة المقرر الخاص التي قام بها في تشرين الأول/أكتوبر فلم يجر التوصل إلى أي اتفاق سياسي حتى أواخر عام ١٩٩٨ لإنفاذ الإطار العام المبين في اتفاق ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وواصل ممثلو بعثة دبلوماسية موسعة لمراقبة إقليم كوسوفو رصد الأحداث وأثناء إصدار هذه الوثيقة أعلنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن بعثة التحقق في إقليم كوسوفو التي أوفدت فريقها مسبقاً، سوف تبدأ عملياتها في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وفي ظل هذه الظروف استمر وقوع انتهاكات حقوق الإنسان التي اتصفت بها الأزمة في إقليم كوسوفو لشهور عديدة. واستمرت الانتهاكات التي تهدد الأمن الشخصي بلا ضوابط في الاحتجاز والاحتجاز التعسفي. وكانت هناك ادعاءات وتقارير جديدة عن الإعدام بإجراءات موجزة. واتخذت الانتهاكات الجسيمة الأخرى نمط الهجوم والانتقام على نحو مماثل للأحداث التي وقعت في شباط/فبراير وآذار/مارس وأوئل نيسان/أبريل ١٩٩٨. ونسبت الانتهاكات لقوات الأمن الصربية وجيش تحرير كوسوفو وأشخاص مسلحين يمثلون جماعات شبه عسكرية ووحدات للدفاع عن القرى.

٨٥- وقد تعذر الحصول على معلومات دقيقة عن نطاق النزاع في كوسوفو احصائياً. وأثر عدم معرفة عدد الأشخاص على الأحداث التي وقعت في الميدان وعلى المحاولات المبذولة لمقاومتها. وفي كل يوم تبرز أرقام جديدة كثيراً ما تكون متضاربة عن الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا أو خطفوا أو اعتقلوا أو قيل إنهم في عداد المفقودين وكذلك الأشخاص المشردين من مناطق النزاع أو العائدين إلى المنطقة. ولا يمكن تأكيد الأرقام في أي فئة من هذه الفئات على وجه القطع. كما أن الاعتبارات الأمنية حالت في العادة دون الوصول إلى المناطق المعنية. وفي أعقاب "إعلان موسكو" الصادر في ١٦ حزيران/يونيه قامت البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بزيادة حضورها في كوسوفو. وركز الدبلوماسيون الذين يقومون بعمليات الرصد على ارتياد مناطق النزاع وتجميع معلومات ذات طبيعة عامة عن مدى النشاط المسلح وطبيعته لكنهم لم يكلفوا بصلاحية منفردة ولم تعهد إليهم مسؤوليات محددة عن رصد حقوق الإنسان. ولدى تحرير هذه الوثيقة كانت بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تضع تعريفاً لفهم بشأن "البعد المتعلق بالإنسان" للاتفاق الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر بحيث يشمل الأخذ بالديمقراطية وتنظيم الانتخابات وإجراؤها. ونتيجة لذلك فإن المعلومات المتخصصة المستمدة من مصادر حكومية دولية بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو تأتي في المقام الأول من عمليات التواجد الميداني للأمم المتحدة.

٨٦- وركز المقرر الخاص في رسالته المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ على الشواغل القائمة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بالعمليات التي نفذتها وزارة الداخلية الصربية في منطقة درينشا في أواخر شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٨ وبأنشطة الألبان الكوسوفيين المسلحين خلال الفترة نفسها. وفي الشهور التي تلت هذا التاريخ لم تهدأ حدة العمليات الحربية بين القوات الحكومية والمجموعات المسلحة التابعة "لجيش تحرير كوسوفو" والانتهاكات الجسيمة التي نسبت إلى الجانبين في تشرين الأول/أكتوبر بعد أيام من المفاوضات تحت تهديد تدخل حلف شمال الأطلسي. وفي أول أسبوع من كانون الأول/ديسمبر بلغت وتيرة العنف أعلى مستوى لها منذ اتفاق ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وبعد فترة طويلة من المواجهات المسلحة المستمرة على جبهات متغيرة عادت طبيعة النزاع الى مرحلة من الهجمات المنعزلة والعمليات الانتقامية التي تبرهن عليها بصورة صارخة حالات الاختطاف والاحتجاز التعسفي والتقارير التي تفيد بوقوع حالات اعدام بإجراءات موجزة. وتوحي أقوال الشهود التي جمعها المقرر الخاص في الميدان بأن القوات الحكومية قد استخدمت طوال النزاع القوة المفرطة بما في ذلك تدمير الممتلكات عمداً مما أدى الى وقوع عدد كبير من الضحايا بين المدنيين. ولم يجر تناول الشواغل التي أثيرت خلال رسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٨ نيسان/أبريل وكذلك الشواغل التي أثيرت في تقريره المقدم الى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

٨٧- وشهدت الأشهر الأخيرة المزيد من عمليات اكتشاف عدد كبير من الجثث والأدلة على وقوع مجازر بشرية بما في ذلك ذبح المدنيين. وأعلنت القوات الصربية أنها اكتشفت في ٢٧ آب/أغسطس بقرية كليكة في محرقة مؤقتة لجثث الموتى ما تعتقد أنه رفات مدنيين اختطفتهم قوات جيش تحرير كوسوفو ثم قامت بقتلهم. ولم يحدد بعد على وجه الدقة عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم في كليكة وهويتهم وعمرهم وجنسهم. وبعد اكتشاف موقع كليكة بوقت قصير اكتُشفت رفات ما لا يقل عن ٣٩ شخصاً في غلوديجان المجاورة حيث استمرت عملية استخراج الجثث حتى نهاية العام. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر عُثر في غابة تقع بالقرب من غرونجي أوبرينجي على ١٤ جثة من الألبانيين الكوسوفيين بمن فيهم ست نساء وستة أطفال ورجلين مسنين. وتفيد التقارير أن ١٤ رجلاً من الالبانيين الكوسوفيين قد قتلوا في غلوبوفاك بالقرب من غورنيجي أوبرينجي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر اكتشفت الشرطة رفات أربعة أشخاص يعتقد أن قوات جيش تحرير كوسوفو قد اختطفتهم واحتجزتهم في حفرة تقع بالقرب من منجم النحاس الذي يقع في فولوجاك بالقرب من كلينة. واكتشفت جثتين أخريين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر بالقرب من غريمنك وواصل المشردون الإفادة بمصادفتهم لرفات جثث بشرية وهم في طريق العودة.

٨٨- ونتيجة للجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أُحرز قدر من التقدم في إجراء تحقيقات مستقلة فيما يتعلق بهذه الادعاءات بوقوع حالات قتل تعسفي. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر وصل الى بلغراد فريق خبراء من معهد الطب الشرعي التابع لجامعة هلسنكي عقب توضيح اختصاصات الخبراء في اتصالات أُجريت بين وزارة الخارجية الفنلندية ووزارة خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وحصل الفريق على تصريح من السلطات الحكومية بفحص مواقع المقابر في غلوجاني وغلوبوفاك وغورنيجي أوبرنجي وفولوجاك وكليكة وأوراهوفاك؛ وبدأ أعماله في غورنجي أوبرينجي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وسيجري تقاسم المعلومات

التي يقوم الفريق بجمعها مع الحكومة الصربية والاتحاد الأوروبي. وطلبت مصادر ألبانية كوسوفية وصربية غير حكومية من الفريق أيضاً فحص عدد قد يقرب من اثني عشر موقعاً آخر. وبرغم حصول الفريق على تصريح رسمي فإنه صادف أوجه تأخير وواجه عقبات في تعاونه مع السلطات ووجد أن تحقيقاته تعقدها الفحوص الطبية الشرعية التي تقوم بها السلطات الصربية في بعض الحالات. وتوحي الفحوص الأولية وكذلك تقارير وسائل الإعلام المعاصرة والملاحظات المباشرة أنه بما أنه قد جرى العبث ببعض المواقع مما يعرض فحوص الطب الشرعي للشبهات ويعقدها. وبالنظر الى طبيعة هذه الجرائم فإن المقرر الخاص يشدد على أهمية التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٨٩- وما برح المقرر الخاص يساوره القلق إزاء مصير المدنيين من الصرب والألبان الكوسوفيين وجماعات الغجر وكذلك ضباط الشرطة الصرب الذين اختطفهم بعض الألبان الكوسوفيين المسلحين الذين يعتقد أنهم ينتمون الى جيش تحرير كوسوفو، وقد وجه نداءً مباشراً ناشد فيه الى اطلاق سراحهم. واستمرت الجهود المبذولة لتحديد ما إذا كانت مواقع المقابر المكتشفة حديثاً تحتوي على رفات الأشخاص الذين يعتقد أنهم اختطفوا. وتفيد المعلومات الواردة من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أنه حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ قام الألبان الكوسوفيون باختطاف ٢٨٢ شخصاً من المدنيين وضباط الشرطة. ومن بين هذا العدد ما يزال مصير ومكان وجود ١٣٦ شخصاً غير معروف؛ بينما أطلق سراح البعض الآخر أو لاذوا بالفرار أو عُثر عليهم.

٩٠- ومنذ اتفاق ١٣ تشرين الأول/أكتوبر نُشرت على الملأ معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها "المحاكم" شبه العسكرية الالبانية الكوسوفية. وتوحي أنشطة "المحاكم" باتباع أسلوب الاعتقال التعسفي. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر قامت قوات جيش تحرير كوسوفو في ماليسيفو بالقبض على اثنين من النشطاء الألبان الكوسوفيين ينتميان لاتحاد كوسوفو الديمقراطي وجرى استجوابهما قبل اطلاق سراحهما في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأقر بلاغ أصدره جيش تحرير كوسوفو أيضاً باعدام شخصين اضافيين. ووفقاً لأحد البلاغات قبضت قوات جيش تحرير كوسوفو في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر على ثلاثة رجال وقتلت رجلا رابعا بالقرب من بودوجيفو لقيامه "بنشاط جنائي مزعوم". وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر أصدرت "محكمة عسكرية" لجيش تحرير كوسوفو حكماً على اثنين من الصحفيين المختطفين اللذين يعملان في وكالة الأنباء اليوغوسلافية "تانيوغ" بالاعتقال لمدة ستين يوماً لانتهاكهما لوائح جيش تحرير كوسوفو فيما يخص "كتاب لوائح الشرطة العسكرية، الفصل الثامن، البند ٥، صفحة ٢٧". ولم يسمح لممثلي الوكالات الدولية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بزيارة الصحفيين المختطفين وقد أُفرج عنهما بعد ٤١ يوماً من الاحتجاز التعسفي. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر اختطفت قوات جيش تحرير كوسوفو في صربيكا ثلث وربع مجموع المدنيين الصرب منذ منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ونظم أفراد أسر الضحايا والقرويون من ليبوسافيك عملية احتجاز تعسفي لقرابة ٢٥ راكباً من الألبان الكوسوفيين من أحد اتوبيسات النقل العام داخل المدنية. وأُفرج عنهم جميعاً في ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر بدلاً من اثنين من الصرب المخطوفين. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر اختطف أفراد جيش تحرير كوسوفو بالقرب من بودوجيفو ضابط شرطة صربي. وفي ٢٣ كانون الثاني/نوفمبر أصدر جيش تحرير كوسوفو بلاغاً ذكر فيه أنه قد "اعتقل" ضابط الشرطة و"متعاونين" ألبان آخرين. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر تم الافراج عن

الضابط عن طريق التدابير التي اتخذتها الوحدة التابعة للولايات المتحدة من بعثة المراقبة الدبلوماسية لكوسوفو. ويشجب المقرر الخاص عمليات الاختطاف هذه باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

٩١- وقد أكدت وزارة العدل الصربية للمقرر الخاص أنه تجري حالياً تحقيقات تشمل ١ ٥٠٠ شخص بينهم ٥٠٠ غائبين، يشتبه في تورطهم في أنشطة مناهضة للدولة وفي أنشطة جيش تحرير كوسوفو. إلا أنه يصعب تحديد عدد الأشخاص المودعين في الاحتجاز الفعلي إذ إن "الاحتجاز" يشمل أشخاص مودعين في مراكز حجز الشرطة رهن المحاكمة تحت إشراف وزارة الداخلية أو في الحجز على ذمة التحقيق بعد صدور حكم المحكمة تحت إشراف وزارة العدل. وقام ضباط الأمن الصربيين بالقبض على عدد كبير من الأشخاص وايداعهم في مراكز احتجاز الشرطة لفترات تتراوح بين بضعة ساعات وبضعة أيام. غير أن العمليات الروتينية التي تقوم بها الشرطة "لفحص أوراق" العائدين الذكور قد انخفضت في اعقاب اتفاق ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. ويودع الأشخاص في مراكز احتجاز الشرطة بصفة روتينية في الحبس الانفرادي دون إمكانية الحصول على محامين ولمدة تزيد عن الأيام الثلاثة بالإضافة الى يوم واحد للاحتجاز قبل المحاكمة التي يخولها القانون. ولا تبلغ أسرهم بالقبض عليهم أو باطلاق سراحهم من مراكز احتجاز الشرطة. غير أن عدد الأشخاص الذين وجهت إليهم التهمة بعد ذلك وأودعوا في الاحتجاز على ذمة التحقيق غير معروف إذ إن وزارة العدل لا تبلغ لجنة الصليب الأحمر الدولية بصورة روتينية ومنتظمة بحالات الاتهام. ونتيجة لذلك لا يستطيع المقرر الخاص إلا أن يقوم، شأنه شأن وزير العدل الصربي ومحامي الدفاع، أن يقدر أن عددا يتراوح بين ١ ٥٠٠ و١ ٩٠٠ قضية كانت تنتظر البت فيها في أواخر ١٩٩٨ بتهم ذات صلة بالارهاب والقيام بنشاط مناهض للدولة أو معاونة هذا النشاط أو التحريض عليه. وهذا الرقم لا يشمل الأشخاص المودعين في مراكز احتجاز الشرطة أو الأشخاص الذين تستدعيهم الشرطة "لمحادثات استعلامية" الذين لا يعرف عددهم على وجه الاطلاق والذين لا تعرف أسماؤهم إلا عن طريق الروايات المتناقلة أو عندما تقدم المنظمات غير الحكومية أو أفراد الأسرة بلاغات عن كل حالة على حدة.

٩٢- ويلاحظ المقرر الخاص أنه بعد انقضاء شهرين من اتفاق ١٣ تشرين الأول/أكتوبر فإن تنفيذ النقطتين الأخيرتين من الاتفاق الذي يتعلق بسير اجراءات المحاكمة في محاكم الدولة لا يزال غير واضح. وأوفد وزير العدل الصربي أفرقة من المدعين العامين الى المحاكم البلدية في كوسوفو للنظر في قضايا فردية وأكد مسؤولو المحاكم للمقرر الخاص إنهم شاركوا في جلسات العمل مع ممثلي وزارة العدل الصربية ومكتب رئيس صربيا. وقد التمس وزير العدل وكذلك وزير الخارجية على المستوى الاتحادي ومكتب رئيس جمهورية صربيا تعاون مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبت في قضايا فردية في فئات من القضايا المعلقة في كوسوفو التي قام مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أو المقرر الخاص بتوجيه الانتباه بوجه خاص إليها. وقد أسفرت هذه الجهود عن إطلاق سراح عدة أشخاص من مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة و/أو حتى يتم النظر في دعاوى الاستئناف التي قدموها. ويضم الأشخاص المطلق سراحهم بعض العاملين الطبيين والإنسانيين والأفراد الذين قدم المقرر الخاص التماساً لصالحهم. واستمر القيام بعمليات جديدة للقبض والمحاكمة وإصدار الأحكام. وواصل المقرر الخاص ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في إثارة حالات فردية تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للمحتجزين

وفي أوائل شهر كانون الأول/ ديسمبر وحده قدم وزير العدل الصربي ما يزيد على ٥٠ طلباً لاستيضاح انتهاكات مزعومة تتعلق بأشخاص في حراسة الوزارة، بمن فيهم محتجزون مسنون وعاجزون.

٩٣- وعدد حالات الاعتقال والمحاكمة وإصدار الأحكام كبير جداً في بلدتي بريزرن وبيك اللتين وقع فيهما معظم النشاط المسلح وحيث بلغ فيهما عدد القضايا التي لم يبت فيها بعد في نهاية العام قرابة ١ ٣٥٠ قضية وهو رقم يتجاوز بكثير عدد القضايا المنظورة في محاكم كوسوفسكا متروفيكا وبريستينا وبروكوبوليغي وغيني ليني مجتمعة. وأرجأت المحكمة المحلية في بريزيرن التي كانت تجري محاكمات ذات صلة بادعاءات الإرهاب والقيام بنشاط مناهض للدولة بصفة منتظمة يومياً، المحاكمات في الفترة من ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر وحتى ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر كي يتسنى طبقاً لقول رئيس المحكمة إجراء مراجعة للدعاوى. غير أن المحكمة المحلية في بيك واصلت عقد أربع محاكمات يومياً إلا عندما تحول الأحوال الجوية أو الأوضاع الأمنية دون نقل المدعى عليهم للمحكمة. وعند تحرير هذه الوثيقة سجل المقرر الخاص ٩٢ قراراً أصدرتها محاكم الدرجة الأولى في جميع أنحاء كوسوفو غير أن هذا الرقم لا يعد بأي حال من الأحوال جامعاً ولا يشمل سوى وثائق المحكمة المتاحة. ومن هذا الرقم كانت جميع القرارات الصادرة تقريباً أحكام إدانة فيما عدا ثمانية أحكام بالبراءة. وتراوحت مدة الأحكام ما بين ٦٠ يوماً و١٣ سنة حيث تراوحت أغلبية الأحكام ما بين سنتين وخمس سنوات. وبالنسبة للأحكام التي تقل مدتها عن ٥ سنوات لا يعتبر الاحتجاز إلزامياً أثناء إجراءات الاستئناف حتى تؤكدها محكمة نهائية ومع ذلك فقد احتجز معظم الذين حكم عليهم بهذه العقوبة.

٩٤- ومما يثير انزعاج المقرر الخاص التجاهل المستمر الذي تبديه قوة أمن الدولة الصربية للمعايير الدولية والمحلية المتعلقة بسلوك الشرطة معاملة المحتجزين الأمر الذي يبينه تزايد عدد حالات الاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة المنهجية والإيذاء والتعذيب بما في ذلك وقوع خمس حالات وفاة للاحتجاز. وفي جميع أنحاء صربيا تقوم الشرطة باحتجاز أشخاص احتجازاً تعسفياً لاستجوابهم أو لإيداعهم في الاحتجاز قبل المحاكمة لمدة أطول إلى المدة التي يخولها القانون. ولا تُبلغ أسرهم بأمر القبض عليهم أو إطلاق سراحهم من مراكز احتجاز الشرطة. ويقول المحامون إنهم يلاقون صعوبات شديدة في مقابلة موكليهم ولا يُسمح لهم بوجه عام بالتشاور مع موكليهم على انفراد. ومن الناحية العملية لا يُسمح للمحتجزين رهن المحاكمة في الشرطة (رهن التحقيق) أو تحت إشراف المحكمة (بعد الإحالة إلى المحكمة) بمقابلة أطبائهم الخاصين ويسمح لهم فقط بمقابلة الأطباء الرسميين الذين تزودهم الشرطة أو المحكمة. ولا يقوم الأطباء الرسميون بالإبلاغ عن إصابات يتعرض لها المحتجزون أثناء استجوابات الشرطة لهم حتى عندما تكون إصاباتهم خطيرة ولا يوفرون لهم العلاج الطبي المناسب. وهذه الانتهاكات الخطيرة تقع عندما يكون الأشخاص في الحجز على ذمة المحاكمة تحت إشراف وزارة الداخلية أو في الاحتجاز على ذمة التحقيق أو بعد صدور حكم المحكمة تحت إشراف وزارة العدل. وشدد المقرر الخاص في مناقشاته مع وزير العدل الصربي ووزير الداخلية الصربي ووزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشدة على الحاجة الملحة إلى إنهاء إعفاء المسؤولين عن الأمن وغيرهم من المسؤولين من القصاص عن التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩٥- وكنموذج توضيحي للإجراءات التعسفية لمسؤولي الشرطة والمسؤولين القانونيين وتجاهل حكم القانون وانتهاك المعايير المحلية والدولية يلاحظ المقرر الخاص حالة المحامي دستان روكيجي الذي ألقي القبض عليه في مكتبه في برشتينا في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٨. وفي نفس الوقت الذي قبض فيه على روكيجي قُدم إلى المحاكمة وحكم عليه بالسجن لمدة ٦٠ يوماً وهي أقصى عقوبة "للإخلال بالنظام العام". ووجهت وزارة الداخلية الصربية تهماً إلى روكيجي استناداً إلى دعوى قاضية التحقيق اتهمت فيها روكيجي بالإساءة إليها بقوله إنها تصرفت كرجل شرطة وقدم روكيجي هذه الملاحظة بعد أن حرمته القاضية من حقه كمحامي دفاع الذي يكفله له قانون الإجراءات الجنائية والاضطلاع دون قيد أو شرط على ملفات المحكمة ذات الصلة بموكله. وبعد ستة أيام من صدور الحكم ضده نقل روكيجي إلى المستشفى وهو يعاني من إصابات في الكلى يعتقد أنه تعرض لها في سجن برشتينا ونقل روكيجي في نهاية الأمر إلى مستشفى السجن في بلغراد حيث بقي فيها حتى ٢٢ آب/ أغسطس عندما أطلق سراحه بقرار أصدرته المحكمة العليا لصربيا وأسقطت به الحكم لأسباب إجرائية. ولم تخوض المحكمة في أسباب القبض على روكيجي أو إدانته أو معاملته أثناء الاحتجاز ولكنها دفعت بأن الحكم بالعقوبة القصوى لا يستند الى أساس. وتحدث المقرر الخاص مع القائم على إدارة مستشفى سجن بلغراد ومع روكيجي نفسه وشهد كلاهما بحالة روكيجي الطبية عند وصوله إلى بلغراد والعلاج الطبي المناسب الذي وُفر له في مستشفى سجن بلغراد.

٩٦- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء الإساءة الواسعة النطاق لإجراءات التحقيق المتعلقة "بالمحادثات الاستعلامية" التي وصلت إلى حد مضايقة فئات مستهدفة أو ضعيفة من السكان والأفراد. ولا يجوز بموجب القانون الاستدعاء لإجراء هذه المحادثات إلا في حالة القيام بسلوك جنائي أو جمع معلومات مباشرة عن نشاط إجرامي قيد التحقيق.

واو - القيود المفروضة على حرية التعبير

٩٧- في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ اعتمد البرلمان الصربي قانوناً بشأن الإعلام العام يحد من نطاق تغطية وسائط الإعلام ويقيد فعلياً المعلومات المتاحة داخل الجمهورية وفي البلد ككل. ويحظر القانون بث أو العود في وقت متأخر إلى بث البرامج الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية ذات "الطابع الدعائي السياسي ... المستمدة من منظمات للبث الأجنبي أسستها حكومات أجنبية". ويحظر هذا القانون نشر المواد التي "تدعو إلى قلب النظام الدستوري بالقوة ويعرض للخطر السلامة الإقليمية لجمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية". وتعرض التهم الموجهة بموجب قانون الإعلان العام على المحكمة الصربية للجنح البسيطة وهي محكمة إدارية وليست قانونية وموظفوها معينون من الحكومة يتولون مهامهم لمدة محدودة. والإجراءات المعجلة التي ينص عليها هذا القانون فيما يتعلق بالإشعار والسماع وإصدار الحكم يتعارض مع القانون الساري بشأن الجنح البسيطة. ولا يوقف تنفيذ أي قرار تصدره محكمة من الدرجة الأولى أو يرجئ أثناء دعوى الاستئناف. وينص هذا القانون على وجوب دفع غرامات في غضون ٢٤ ساعة من صدور الحكم. وأخيراً فإنه يقتضي أن يثبت المدعى عليه أن الأضرار المزعومة التي تشكل موضوع الدعوى المقامة ضده لا تعزى إلى إهماله الشخصي ومن الواضح أن هذا يقوض مبدأ افتراض البراءة.

٩٨- ومنذ صدور هذا القانون توقفت أنشطة أربع صحف مستقلة هي داناس ودينفيني وتلغراف وناسا بوربا وإيفروبلايانين كما أوقفت محطتان إذاعيتان هما راديو سنتا وراديو انديكس أنشطتها في صربيا ذاتها. وفي ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر قدرت محكمة بلغراد للجنح البسيطة حكماً على المجلة الأسبوعية إيفروبلايانين بدفع غرامة تقدر بحوالي ٠٠٠ ٢٣٠ دولار أمريكي. وكان المقرر الخاص حاضراً بنفسه لدى تنفيذ أوامر الحجز في وقت متأخر من الليل وقام محضر من المحكمة والشرطة بنقل أثاث المجلة ومعداتها من مكاتبها وقد أعيد تسجيل بعض المواد الإعلامية المطبوعة في الجبل الأسود ومنه يجري توزيعها في صربيا. ومع ذلك فإن قانون الإعلام قد طُبق مؤخراً على مجلة الجبل الأسود المستقلة "مونتور" التي وقعت عليها غرامة بمبلغ ٢,٨ مليون دينار وقام ضباط الشرطة حتى تحرير هذه الوثيقة بالحجز عليها ثلاث مرات بحثاً عن مستندات تثبت النقل من الجبل الأسود إلى صربيا. وقضت محكمة الجنح البسيطة في قضية "مونتور" بأن الإشعار القانوني المناسب قد استوفي بإذاعة الأوامر بحضور المدعى عليهم إلى بلغراد في الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي في راديو يوغوسلافيا وذلك في الساعة ١٩/٥٥ والساعة ٢٠/٥٥ والساعة ٢١/٥٥.

٩٩- وفي أوائل كانون الأول/ ديسمبر وجهت محكمة الجنح البسيطة في نيس بعد أن قررت أن بيانات قد صدرت لتبرير التدابير التي اتخذتها الدولة بموجب القانون، تهماً ضد هيئة تليفزيون نيس لبثها بيانات تدعي أنها تنطوي على قذف من جانب أحد الأعضاء في حزب سياسي معارض ضد أعضاء الحزب الاشتراكي الحاكم لصربيا. وعندما سحب أعضاء الحزب الحاكم شكواهم قامت المحكمة - التي كانت قد قررت بالفعل عدم وجود أي سبب كاف لرفع الدعوى - بالانسحاب أيضاً من المحاكمة. وفي ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ذكرت وزارة الإعلام الصربية أن وسائط الإعلام باللغة الألبانية ليست مميزة عن غيرها وأن القانون سوف ينفذ في كافة أنحاء أراضي صربيا.

زاي - القيود المفروضة على الحريات الأكاديمية

١٠٠- يقضي قانون الجامعات الذي أقره البرلمان الصربي في آيار/ مايو ١٩٩٨ بأن جميع موظفي الجامعات ملزمون بتوقيع عقود عمل جديدة بحلول ٥ آب/ أغسطس وقد رفض الكثير منهم القيام بذلك واحتجوا بأن القانون يشكل اعتداء على استقلال الجامعة. ومنذ ذلك الحين صدرت في صربيا أوامر جديدة بفصل ووقف ونقل موظفي الجامعات من بينهم بعض الأساتذة المبرزين الذين يتمتعون بشهرة صيت على الصعيد الدولي. غير أن هذه التدابير التعسفية وجهت في المقام الأول إلى حركة الاحتجاج وهي أشد ما يمكن بين كليات القانون وفقه اللغة والهندسة الكهربائية. وأعلن عميد كلية الهندسة الكهربائية أنه يعتزم توقيع عقوبات على أعضاء هيئة التدريس الذين يقبلون منحاً بحثية من الصندوق الاجتماعي المفتوح أو أي "منظمات شبيهة" يوجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية. وقيدت حرية الانتقال داخل مبنى الكلية. وخارج مدخل "مركز البحوث" جلست سكرتيرة وإلى جوارها جهازاً هاتفياً وكلفت بأن تسجل حضور وغياب أعضاء هيئة التدريس. واستأجر العميد موظفاً للأمن الشخصي لمنع المدرسين المتمردين من دخول قاعة الدراسة. وأُلقي بعدة مدرسين إلى خارج المبنى. وللاحتجاج على الحظر المفروض على قيام بعض الأساتذة بإلقاء محاضرات قاطع بعض الطلبة في تلك الكليات حضور المحاضرات وطالبوا بإقالة العمداء.

١٠١- وخلال شهري تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر أدت التطورات التي حدثت في كلية الهندسة الكهربائية إلى انتشار الاحتجاجات في الشوارع والاضرابات المتكررة كل يوم وإلقاء المحاضرات خارج مبنى الكلية. وفُصل طالبان من كلية الهندسة الكهربائية وطالب من كلية الحقوق وفي نهاية العام كانوا بانتظار اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم. وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر اشترك قرابة ١ ٠٠٠ طالب من الكليات الثلاث في مسيرة احتجاج في وسط مدينة بلغراد. ووجه اتحاد هيئة التدريس في كلية الهندسة الكهربائية نداء "بإعلان الإضراب العام كان من المقرر أن يبدأ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر وأعربوا عن تأييدهم لحركة المقاومة الطلابية "أوتبور". وأقامت نقابة هيئة التدريس وغيرها من الاتحادات دعوى بالطعن الدستوري في قانون الجامعة؛ لكنه بعد مرور عدة شهور كانت الاستجابة الوحيدة من جانب المحكمة الدستورية هي إرسال إخطار بأن المحكمة قد أحالت الطعن إلى الحكومة الصربية للتعليق عليه.

حاء - سنجق

١٠٢- في الأشهر الأخيرة حجبت الأحداث التي وقعت في كوسوفو إلى حد كبير الحالة في سنجق. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قام المقرر الخاص بزيارة نوفي بتسار حيث أطلعه أنصار حقوق الإنسان المحليين على المشاكل المحددة التي تواجهها المنطقة. وأشار جميع المتحدثين إلى العواقب الاجتماعية والاقتصادية التي خلفتها أزمة كوسوفو على المجتمعات المحلية التي توافدت عليها أعداد كبيرة من المشردين من كوسوفو. وقد بدأت أيضاً التوترات الإثنية تتصاعد فسادت مخاوف من انبعاث المشاعر المناهضة للمسلمين على الصعيدين المحلي وفي وسائط الإعلام الصربية واليوغوسلافية. والواقع أن التدابير الحكومية من قبيل فرض الأحكام العرفية في نوفي بتسار في تموز/يوليه ١٩٩٧ أسهمت كذلك في خلق مناخ تسوده الريبة والخوف مما حمل أعداد متزايدة من مسلمي سنجق على مغادرة المنطقة قاصدين البوسنة والهرسك وأوروبا الغربية. ويرى المقرر الخاص أن إحدى الخطوات الهامة على طريق إعادة بناء الثقة في سنجق هي أن تقوم السلطات الصربية واليوغوسلافية بالتحقيق في الفظائع التي ارتكبت في المنطقة خلال سنوات الحرب التي دامت من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤. ذلك أنه لم يجر التحقيق على نحو سليم فيما وقع خلال عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ من حوادث اختطاف المدنيين وبصفة رئيسية المسلمين في ستربيتش، وميوتشي، وبوكوفيتشا، وسييفيرين وأماكن أخرى، ولم تحصل أسر الضحايا على أي تعويض عما كابدته من معاناة وخسارة. ويلاحظ المقرر الخاص أن محكمة بييلو بوليي لم تكن قد حددت بعد حتى نهاية العام موعداً جديداً لمحاكمة ن. رانيسا فلييفتش على جرائم حرب تتمثل في ارتكاب انتهاكات تتصل بعمليات الاختطاف والقتل في ستيربيتش للمحاكمة التي كان مقرراً في الأصل أن تستأنف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

طاء- الجبل الأسود

١٠٣- في الجبل الأسود اجتمع المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر مع رئيس الجمهورية ومع رئيس الوزراء وأعضاء آخرين في الحكومة. وفي أولتسين وروزاجيه أطلعهم المسؤولون المحليون على حالة المشردين داخلياً وعلى العواقب الاجتماعية والاقتصادية التي خلفتها أزمة كوسوفو في هاتين البلديتين. واللاجئون والمشردون داخلياً

يمثلون حالياً ١٢ في المائة من مجموع سكان الجبل الأسود. وقد أعلنت حكومة الجبل الأسود في ١١ أيلول/سبتمبر أنه لم يعد بوسعها قبول أي مشردين داخلياً وافدين من كوسوفو ومن ثم فقد رد زهاء ٠٠٠ ٣ شخص من المشردين داخلياً على أعقابهم عند الحدود في بلاف وجرى اقتيادهم عبر الحدود الألبانية. وعلى إثر إعلان ذلك القرار مباشرة ذكر المسؤولون الحكوميون للمقرر الخاص أن الموارد استنفدت وأن استمرار تدفق المشردين يمكن أن يهدد الأمن الداخلي للجمهورية. وحث المقرر الخاص سلطات الجبل الأسود على إيجاد حل يلبي الاحتياجات التعليمية للأطفال المشردين داخلياً ممن هم في سن الالتحاق بالمدارس والذين يفوق عددهم في بعض المجتمعات المحلية عدد الأطفال المقيمين عادة والذين لا يسهل إدماجهم في النظام التعليمي الحكومي بعد أن كانوا يتلقون الدراسة في مدارس "موازية" في كوسوفو.

١٠٤- ويلاحظ المقرر الخاص أن محكمة دانيلوغراد لم تستأنف النظر في الدعاوى المرفوعة باسم أهالي جماعة الغجر الذين دمرت منازلهم في حوادث الشغب والاضطراب التي وقعت في نيسان/ابريل ١٩٩٥ وذلك رغم تعهدات سلطات الجبل الأسود باستئناف الإجراءات القضائية في صيف عام ١٩٩٨. وتلقى أيضاً تقارير تفيد بإساءة معاملة الأشخاص في مراكز احتجاز الشرطة وحرمان الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة من الرعاية الطبية المناسبة وبوجه خاص تعرضهم للضرب عند القبض عليهم.

ياء - اللاجئون والمشردون داخلياً

١٠٥- منذ بعثة المقرر الخاص تركزت أفواج اللاجئين الأخيرة الوافدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في فوجودينا وحول بلغراد. وانضم هؤلاء إلى اللاجئين الوافدين من كرواتيا والبوسنة والهرسك الذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ٥٠٠ لاجئ حسب التقديرات المتحفظة. وقد يتجاوز العدد هذا الرقم بكثير إذ أنه ازداد بتدفق اللاجئين المستمر وغير المعلن من كرواتيا خلال السنتين الماضيتين. ووجد أغلب اللاجئين مأوى لهم في المدن الكبيرة لدى أقاربهم أو أصدقائهم؛ بينما جرى إيواء الآخرين في مراكز إيواء جماعية أقيمت في كل أنحاء البلاد بما في ذلك كوسوفو. ولم يسجل أغلب اللاجئين أنفسهم لدى السلطات واكتفوا بتسجيل أفراد العائلة الذين يرون أنهم في أمس الحاجة إلى المساعدة وهم عادة من الأطفال أو المسنين. ولم يتقدم كثير من اللاجئين بطلبات إلى المنظمات الإنسانية المحلية أو الدولية التي اعترفت للمقرر الخاص ولمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن مستودعاتها فارغة وفتور الجهات المانحة لها.

١٠٦- وبالإضافة إلى ذلك ظل ٠٠٠ ١٧٥ شخص حسب التقديرات مشردين داخلياً من جراء الأزمة في كوسوفو. وفي هذه الأثناء عاد زهاء ٠٠٠ ٧٥ شخص إلى قراهم حيث يعيشون في ظل ظروف شديدة الخطورة سواء في بيوت مدمرة جزئياً أو مع الجيران. غير أنه يعتقد أنه لم يعد أي شخص من هؤلاء الأشخاص يعيش في العراء. ويحذر المقرر الخاص من أن هياكل تقديم المساعدات المثقلة بالأعباء بالفعل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لن تتمكن من الاستمرار في أداء مهمة إعالة أكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ شخص من المحتاجين الذين لا يستطيع جزء كبير منهم العودة إلى ديارهم التي دُمرت أثناء القتال مما ينذر بوقوع كارثة اقليمية واسعة النطاق.

١٠٧- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الانتماء العرقي الصربي المعلن أو المنسوب يلاحظ المقرر الخاص أن الوثائق السياسية والاتفاقات المبرمة مع المنظمات الحكومية الدولية والبرامج الإدارية الصادرة في كرواتيا بشأن إجـواءات توثيق الجنسية والعودة ركزت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حالة المشردين داخل كرواتيا. ولم تحـظ عودة اللاجئين من غير الكروات بأي اهتمام يستحق الذكر وعلى وجه التحديد عودة اللاجئين من كرواتيـا الذيـن يقيمون حالياً في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويرحب المقرر الخاص بالبروتوكول الثنائي لاتفاق تطبيع العلاقات المبرم بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي بدأ في معالجة تعقيدات عودة اللاجئين. ويضـم المقـرر الخاص صوته إلى أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلي الذين أشـادوا بالاتفاقيـة الثنائية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية. ويلاحظ المقرر الخاص أيضـاً أن الوثيقـة السياسية الكرواتية الصادرة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ المعنونة "برنامج عـودة وإقامـة المطروديـن واللاجئيـن والمشردين" يحول عملياً دون مشاركة الأشخاص الموجودين خارج كرواتيا غير الحائزين لوثائق سفر للانتفاع بـها وذلك إذ أنها تقتضي من الأشخاص السفر إلى مقار بلدياتهم لتقديم طلب لاسترداد ممتلكاتهم.

١٠٨- ويثير المقرر الخاص في هذا الجزء من تقريره مسائل تتعلق بممارسات حكومة كرواتيا بأن عدة آلاف من الأشخاص الذين يرغبون في العودة إلى كرواتيا أو السفر إليها يقيمون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويرصد موظفو مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان كل يوم فئات الأشخاص الذين يبدأون في الاصطفاف قبل الفجر أمام السفارة الكرواتية في بلغراد طلباً لوثائق السفر وطلبات العودة ووثائق الجنسية ووثائق السجلات اللازمـة لإثبـات استحقاق الجنسية. ويأتي الكثير من هؤلاء الأشخاص من أسر "مجزأة" حصل بعض أفرادها على وثـائق الجنسـية الكرواتية بينما حرم منها آخرون أو لم يتلقوا بعد انقضاء شهور عديدة أي رد على الطلبات أو الالتماسات. ويعرب المواطنون الكرواتيون المقيمون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأسر "المجزأة" واللاجئون الذين لم يحصلـوا بعد على وثائق الجنسية الكرواتية عن رغبتهم في زيارة أقاربهم أو إجراء معاملات تتعلق بممتلكاتهم والوقوف على حالة الأملاك التي في حيازتهم أو مجرد السفر لزيارة وطنهم. وقد حُدد شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موعـداً لمقابلة موظفي القنصلية بالنسبة للطلبات المقدمة في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي إطار عملية تطبيع العلاقات وافقت الحكومتان اليوغوسلافية والكرواتية على فتح قنصليتين إضافيتين في كل من البلدين. ويشدد المقرر الخاص علـى ضرورة أن تقوم الحكومتان بكفالة عودة اللاجئين والحصول على وثائق الجنسية عن طريق فتح قنصليات ومكـاتب داخل حدودها وخارجها حيث يمكن للأشخاص المعنيين طلب جميع الوثائق ذات الصلة الحصول عليـها. ولاحـظ المقرر الخاص الحاجة الماسة إلى مثل هذه المكاتب في كل البلدان التي تدخل ضمن نطاق ولايته.

كاف - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٩- يلاحظ المقرر الخاص أن التحديات التي تواجه حكومة يوغوسلافيا الاتحادية شبيهة بالتحديات التي تواجهها البلدان الأخرى التي تدخل في نطاق ولايته وهي: إقامة نظام يقوم على سيادة القانون لا على سيادة الحزب الحاكم، وتعزيز وجود هيئة قضائية مستقلة وتطبيق المعايير الدولية والضمانات الدستورية في الممارسة اليومية، وإنشـاء وحدات تنفيذية للحكم الذاتي والإدارة المحلية، وتعزيز الديمقراطية والتعددية، ودعم حرية وسائل الإعلام المسـموع

والمرئي والمطبوع وتحويل النظم الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل تهيئة الفرص لحماية الضعفاء، وتضميد جراح الحرب شكل متزامن. وتواجه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى تحرير هذه الوثيقة تحديات إضافية كما أن حالة حقوق الإنسان في البلاد خطيرة. ودون التطرق في هذا المقام إلى أسباب الأزمة الحالية في كوسوفو التي ينبغي إيجاد حل سياسي لها، يشدد المقرر الخاص على أن تهديد حياة الإنسان وأمنه تعتبر أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة. ذلك أن فقدان حياة أي إنسان أمر محزن مؤلم بغض النظر عن مهنة الضحية أو هويته الإثنية أو غير ذلك من التصنيفات وكل عمل من أعمال العنف يضعف في نهاية المطاف قدرة المجتمع على التصدي للتحديات التي تناولها الوصف أعلاه.

١١٠- وليس بوسع المقرر الخاص أن يقّيم تأثير أزمة كوسوفو في الخارج، لا سيما فيما يتعلق بحالة ملتمسي اللجوء واللاجئين من جمهورية ألبانيا ومن إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة في البلدان التي يقيمون فيها في الوقت الراهن. وبناء على ذلك، فإنه يرى أن تأثير هذه الجاليات على الأزمة في كوسوفو وتأثير الأزمة عليها أمر يستحق الاهتمام.

١١١- ينبغي أن يقوم فريق خبراء مستقل بإجراء فحوص طبية شرعية في ليكوسيني وسيراز وبريكاز وغولودياني وغولوبوفاك وغورنيجي وأبرنجي وفولوياك وكليكهَ وأوراهوفاك وغيرها من الأماكن لتحديد ما إذا كانت عملية إعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة أو دون محاكمة قد وقعت.

١١٢- وإذا تبين وجود أدلة كافية بالقدر الذي يقتضي إجراء تحقيقات جنائية نتيجة للتحريات المتعلقة بسلوك الشرطة ينبغي ألا يتعرض ضباط الشرطة للتدابير التأديبية الداخلية فقط بل وأن يخضعوا أيضاً لإجراءات التحقيق السارية على المواطنين كافة. وينبغي أن يوجه المدعي العام إليهم تهماً جنائية حسب مقتضى الحال كما ينبغي أن تقدم الدعاوى على وجه السرعة إلى المحكمة كي تنظر فيها في دورة عادية علنية.

١١٣- وينبغي أن يُكفل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سبل الوصول الكاملة وغير المقيدة حتى يتسنى لها الاضطلاع بولايتها في جميع أنحاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١١٤- وينبغي احترام حقوق الإنسان والحقوق التي يكفلها القانون المحلي للأشخاص المودعين في الاحتجاز. وينبغي السماح للأشخاص المعتقلين بالاتصال على الفور بأسرهم وإبلاغها باعتقالهم وأن تفسح لهم إمكانية الحصول على مساعدة قانونية. وينبغي أن يسمح لهم عند الطلب وبغض النظر عما إذا كانوا محتجزين في مراكز الشرطة أو تحت إشراف المحكمة بمقابلة أطبائهم الخصوصيين وليس فقط الأطباء الذين تحددهم الشرطة أو المحكمة. وينبغي التحقيق بدقة وصرامة في جميع الادعاءات بالتعرض للتعذيب وينبغي رفض الشهادة التي يتبين أنه جرى الحصول عليها عن طريق التعذيب كما ينبغي محاكمة مرتكبي أعمال التعذيب وعقابهم.

١١٥- وينبغي لرجال الشرطة أن يسعوا إلى النظر إلى الفترة القصوى بعد الاعتقال التي ينص عليها القانون المحلي كحد أقصى. ويخول القانون المحلي للشرطة أن تحتجز أي شخص لمدة ٢٤ ساعة لتحديد الهوية ولمدة ٤٢ ساعة قبل محاكمته أمام قاض تحقيق. وتفيد التقارير أن هذه الحدود القصوى عادة ما تكون هي القاعدة - وليس الاستثناء - بالنسبة للاحتجاز الأولي من جانب الشرطة.

١١٦- وينبغي أن تقوم وحدات كوسوفو شبه العسكرية على الفور بإطلاق سراح جميع المختطفين دون أي قيد أو شرط.

١١٧- وينبغي أن يعمد برلمان صربيا إلى إلغاء القانون الخاص بالإعلام العام.

١١٨- وينبغي لحكومات البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تطبيق نظام متسق فيما يتعلق بالجنسية على الصعيد الاقليمي، بما في ذلك إصدار أحكام ملائمة للسماح بازدواج/تعدد الجنسية وذلك من أجل حل مشكلة الجنسية وتجنب انعدام الجنسية بحكم الواقع وتعزيز عودة اللاجئين.

١١٩- وينبغي اتباع نهوج إقليمية إزاء حقوق الملكية، واستحداث لوائح وتنظيمات موحدة بشأن حماية الملكية والمعاملات المتعلقة بالملكية.

- - - - -